محاضرات في مقياس: قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.
المجموعة ج، سنة 2 LMD، السداسي 2.

قرانيديفمد قد benkerourmouf@gmailcom .

تقديم.

من المعلوم أنه يقع على الدولة الحق في صيانة الأمن الخارجي والداخلي للوطن والمواطنين وهذا الحق تباشره الدولة بسلطاتها الثلاث التشريعية والقضائية والتنفيذية، ولكن كيف تباشر الدولة حق المجتمع في التجريم والعقاب؟

تقوم الدولة نيابة عن المجتمع بممارسة حق التجريم في:

قواعد وأحكام قانون العقوبات المحددة لأنواع السلوك الضار والسلوك الخطـر والعقوبات التي توقع على مرتكب الفعل الضار بأمن المجتمع ثم التدابير الأمنية الواجب اتخاذها في مواجهة مرتكـب الفعل الضار أو الخطر المهدد لأمن المجتمع سواء كان هذا الفعل إيجابيا (أداء) أم سلبيا(امتناع).

هذه القواعد والأحكام منها ما ينطبق على كافة الجرائم والمجرمين(القسم العام)، مثل تعريف الجريمة بوجه عام وبـــيان أركانها والتفرقة بين الجريمة التامة والشروع فيها وبين الفاعل والشريك والمسؤولية الجنائية وموانعـــها وتعدد الجرائم والأعذار القانونية ثم الظروف المشددة وموانع العقاب وأسباب الإباحـــة ..

ومنها ما هو خاص بكل جريمة وحدها بالنص على أنواع معينة من السلوك الإجرامي أو الخطـــــر وعلى أشخاص معنيين، تطبيقا لمبدأ تفريد العقوبة(القسم الخاص).

أما حق العقاب فيتمثل في:

قواعد وأحكام قانون الإجراءات الجزائية التي تحدد كيفية متابعة المجرمين وإســـناد الجريمة إليهم وتقديمهم للمحاكمة، وتنفيذ العقوبة عليهم جبرا.

رغم أن حق المجتمع في العقاب ينشأ بمجرد ارتكاب الفعل المجرم فإن العقوبة لا تسلط والتدبير لا يتخذ لحظة ارتكاب هذا الفعل بصفة تلقائية، إذ تبدأ الهيئات المختصة في مباشرة سلطاتها طبقا لقواعد إجرائية، تحقيقا للملاءمة بين صيانة أمن المجتمع من جهة وضمان حقوق وحريات المتهم من ناحيـــــة أخرى، طبقا للمبدأ المقرر في المواد الجنائية وهو أن الأصل في الإنسان البراءة حتى تثبت إدانته بأدلـــة قاطعة، زيادة على أن مصلحة المجتمع هي أن يفلت الجاني من العقاب لا أن يدان بريء ظلما.

مما يستوجب عند تطبيق الإجراءات الجزائية الحيطة والتأني بعيدا عن التسرع والتباطؤ تفاديا لهـدر مصلحة المجتمع بالإخلال بالردع العام أو الردع الخاص المطلوب تحقيقهما من وقت توقيع العقاب.

القواعد الإجرائية بوجه عام منها هو موضوعي وما هو شكلي يجب مراعاتها جميعا باعتبارها قواعد قانونية ملزمة وعامة ومجردة.

الفصل التمهيدي: مدخل لدراسة قانون الإجراءات الجزائية.

لا يمكن الحديث عن ممارسة حق الدولة في العقاب ونقل قواعد قانون العقوبات من حالة السكون و الحركة عن طريق تحريك و مباشرة الدعوى العمومية إلا بعد الحديث عن مضمون أحكام قانون الإجراءات الجزائية وطبيعته القانونية وعلاقته بفروع القانون الأخرى، وأيضا تمييزه عن المسارات الإجرائية الأخرى وصولا إلى قانون الإجراءات الجزائية الجزائري والتطورات التي طرأت عليه.

المبحث الأول: ماهية قانون الإجراءات الجزائية.

إذا كان الهدف من ممارسة الدعوى العمومية هو الوصول إلى الحقيقة، فان ذلك يتطلب القيام بمجموعة من الإجراءات من السلطات المختصة من يوم ارتكاب الجريمة إلى غاية تنفيذ العقوبة على الجاني و هو ما يلخص مراحل الدعوى العمومية من بحث وتحري ثم المتابعة والتحقيق والمحاكمة والطعن في الأحكام الجزائية وأخيرا تنفيذ الأحكام الجزائية، و من أجل ذلك وجب علينا أولا تحديد مفهوم قانون الإجراءات الجزائية وتحديد طبيعته القانونية.

المطلب الأول: :مفهوم قانون الإجراءات الجزائية.

اختلفت الآراء الفقهية حول تحديد مفهوم واضح لقانون الإجراءات الجزائية ولكننا يمكننا استخلاص التعريف من الخصائص العديدة للقانون وحتى من الطبيعة القانونية له.

الفرع الأول: تعريف قانون الإجراءات الجزائية.

عرف قانون الإجراءات الجزائية على أنه مجموعة القواعد القانونية التي تبين الهيئات الإجرائية والإجراءات الواجب اتخاذها بغية تطبيق القانون على من يثبت ارتكابه الجريمة بعد التحقيق معهم ومحاكمتهم، وعرفته بعض التشريعات بنصها: " يهتم أصول المحاكمات الجزائية بتنظيم القضاء الجزائي وتحديد اختصاص والإجراءات الواجب إتباعها في التحقيق والمحاكمة وأوجه الطعن في الأحكام والقرارات الصادرة عنه، كما يهتم بتنظيم الكشف عن وقائع الجريمة والأدلة عليها توسلا لتطبيق القوانين الجزائية".

وتبعا لذلك فقانون الإجراءات الجزائية يحدد لنا الأجهزة القضائية وشبه القضائية واختصاصاتها، كما ينظم طرق البحث والتحري وجمع الاستدلالات عن الجرائم والتحقيق مع مرتكبيها، ويحدد إجراءات سير المحاكمات وتوقيع الجزاء بصورتيه (العقوبات وتدابير الأمن)، كما ينظم كيفية الفصل في الدعوى المدنية التبعية المرفوعة أمام القضاء الجنائي.

ومن هنا تحتل الإجراءات الجزائية مركزا هاما في النظام القانوني وذلك بالنظر إلى ميزتين أساسيتين في القانون:

*إن الإجراءات الجزائية لا يمكن الاستغناء عنها بالنسبة لقانون العقوبات، فالمجرم لا تطبق عليه العقوبات بشكل تلقائي ولو اعترف طواعية بارتكاب الجريمة وطلب توقيع العقوبة عليه، وإنما يقتضي الأمر إجراءات محددة قانونا للوصول إلى الحقيقة (الإدانة أو البراءة).

*على خلاف الإجراءات المدنية التي غالبا ما يتضمن موضوعها المطالبة بالتعويضات فان موضوع النزاع في الإجراءات الجزائية هو ضمان المصلحة العامة التي تم انتهاكها بارتكاب الجريمة حتى ولو كانت المصلحة المعتدى عليها شخصية، مع كفالة مبدأ الدفاع و المشروعية في جميع مراحل الدعوى العمومية، لهذا يقال أن قانون العقوبات هو قانون المجرمين بينما قانون الإجراءات الجزائية هو قانون الشرفاء.

الفرع الثاني: تسمية قانون الإجراءات الجنائية.

تطلق التشريعات المقارنة تسميات مختلفة لقانون الإجراءات الجزائية، فمنها من تطلق عليه تسمية قانون التحقيق الجنائي بالسودان 1925، و قانون التحقيق الجنائي في الجنايات مصر 1951، و قانون المسطرة الجنائية بالمغرب 1859، وقانون الإجراءات الجزائية الجزائري 1966، و قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردن 1961 ومجلة الإجراءات الجنائية تونس 1968.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لقانون الإجراءات الجزائية.

تثير طبيعة قانون الإجراءات الجزائية تساؤلا مزدوجا فهل هي قواعد موضوعية أم أنها من الأحكام الإجرائية أو الشكلية؟ من جهة وموقع القانون من تقسيمات القانون الأخرى بين قانون عام أو خاص؟

تتفق آراء الفقهاء حول طبيعة أحكام قانون الإجراءات الجزائية وكونها تتعلق بالقواعد الإجرائية أو الشكلية التي تنظم الدعوى العمومية والتي يحركها ويباشرها رجال القضاء في حين يمثل قانون العقوبات مجموع الأحكام الموضوعية للقانون الجنائي بصفة عامة والذي يتضمن التجريم والعقاب.

أما عن تحديد طبيعة قانون الإجراءات الجزائية وموقعه ضمن القوانين الأخرى نقول أنه فيما يرى البعض أنه فرع من فروع القانون العام بالنظر إلى الهيئات المنوط بها تطبيق العدالة والاقتصاص من الجاني وهي هيئات تابعة للدولة وتصدر قراراتها بشكل أحادي تلزم المخاطب بها دون أن يكون لها دور ايجابي ومؤثر في مسار الخصومة الجزائية.

كما أن قواعد قانون الإجراءات الجزائية هي قواعد آمرة لا يجوز الاتفاق على مخالفتها، ولا يجوز التصالح حولها كونها من النظام العام، بالمقابل يرى البعض أنه فرع من فروع القانون الخاص لأنه يحمل بعض القواعد التي تعكس العدالة التشاركية عن طريق تحريك الدعوى العمومية من طرف الضحية أو

الادعاء المدني المادة 72 من ق إ ج وأيضا القيود الواردة على حق النيابة في تجريك الدعوى العمومية وأيضا تكريس الوساطة بمقتضى تعديل القانون سنة 2015.

غير أن الرأي الراجح أن قانون الإجراءات الجزائية هو قانون ذا خصوصية،حيث يندرج ضمن القوانين ذات القواعد المختلطة، فهو يتضمن قواعد آمرة تتعلق بالتنظيم القضائي الجزائي وممارسة الدعوى العمومية والمدنية وتحديد قواعد الاختصاص النوعي والمحلي وحتى الشخصي، وتؤثر مثل هذه الطبيعة الآمرة للقاعدة الإجرائية بشكل مباشر في تحديد الطبيعة العامة أو الخاصة لهذه القاعدة، كما أنها قواعد شكلية.

المطلب الثاني:علاقة قانون الإجراءات الجزائية بغيره من القوانين وبعض العلوم.

الفرع الأول: علاقة قانون الإجراءات الجزائية بغيره من القوانين.

لقانون الإجراءات الجزائية ارتباط وثيق بقانوني العقوبات والإجراءات المدنية.

أولا: علاقته قانون الإجراءات الجزائية بقانون العقوبات.

يوصف قانون العقوبات بأنه قانون موضوعي لأنه يقرر أحكاما تتعلق بالتجريم والعقاب بينما يوصف قانون الإجراءات الجزائية بأنه قانون شكلي كونه يضع هذه القواعد موضع التطبيق طبقا لمبدأ لا عقوبة بدون دعوى جزائية، وعلى هذا يحدد قانون العقوبات السلوك الإجرامي الضار والعقوبة المقررة له والسلوك الخطر والتدبير اللازم لمواجهته، ويأتي قانون الإجراءات همزة وصل بين الجريمة والعقوبة بداية من وقوع الجريمـة حتى تنفيذ الجزاء عقوبة كان أم تدبيرا، و بهذا المعنى ينقل قانون الإجراءات الجزائية القواعد الجنائية الموضوعية من حالة السكون إلى حالة الحركة.

وعلى الرغم من الشكلية التي تصف ق ا ج إلا انه يتضمن بعض الأحكام الموضوعية كتلك التي تقرر جزاء على الشاهد الذي يمتنع عن الحضور والإدلاء بشهادته أمام قاضي التحقيق أو قاضي الحكم المادة 97 من قانون الإجراءات الجزائية، وكذلك ضابط الشرطة القضائية الذي ينتهك آجال التوقيف للنظر المادة 6/51 من ذات القانون.

ثانيا: علاقته قانون الإجراءات الجزائية بقانون الإجراءات المدنية(الذي أصبح ينطوي تحت ما يسمى بقانون الإجراءات المدنية و الإدارية في التشريع الجزائري.

من الخطأ القول بأن قانون الإجراءات المدنية وقانون الإجراءات الجزائية متقابلين أو متعارضين لدرجة أنهما لا يتبادلان التأثير، خاصة إذا سلمنا أن قانون الإجراءات المدنية هو الشريعة العامة لجميع الإجراءات فنصوصه وضعت لحسم النزاع بين فردين أو أكثر حول حق شخصي أو بين الإدارة والفرد بينما تقرر نصوص قانون الإجراءات الجزائية للوصول إلى الحقيقة بشأن جريمة ما و بيان مدى سلطة الدولة في معاقبة مرتكبيها.

ويتميز كل منهما في أن الأول يرعى صالحا خاصا، بينما يصون الثاني الصالح العام فضلا عن الصالح الخاص، فالدعوى المدنية يباشرها الخصوم مباشرة أمام القاضي الذي يوازن الأدلة دون مساهمة منه، كما يترك للأفراد حرية الالتجاء إلى القضاء وتقديم ما يشاءون من أدلة دعما لمطالبهم، أما الدعوى الجزائية فتمر بعدة مراحل قبل عرضها على القاضي كالاستدلالات والتحقيق الابتدائي والإحالة بمشاركة النيابة العامة.

على الرغم مما سبق يرى الكثيرين أن قانون الإجراءات المدنية هو الشريعة العامة لجميع الإجراءات في التنظيم القضائي أما قانون الإجراءات الجزائية فهو قاصر على المادة الجزائية و بالتالي هو فرع يتبع الأصل بدليل إحالة نصوص قانون الإجراءات الجزائية على نصوص قانون الإجراءات المدنية، خاصة فيما يتعلق بالدعوى المدنية بالتبعية من حيث قبولها وصحتها وكذلك الشأن بالنسبة لأحكام وطرق ومواعيد التكليف بالحضور وتبليغ الأحكام والقرارات الجزائية المادة 537 من قانون الإجراءات الجزائية.

الفرع الثاني: علاقة قانون الإجراءات الجزائية ببعض العلوم.

لقانون الإجراءات الجزائية ارتباط وثيق ببعض العلوم الجزائية كعلم العقاب والإجرام.

أولا: علاقة قانون الإجراءات الجزائية بعلم الإجرام.

رغم حداثة علم الإجرام الذي يبحث في تقصي أسباب الجريمة كظاهرة اجتماعية قصـــــد الوصول لأفضل السبل للقضاء عليها، فإنه قد أثر على قانون الإجراءات الجزائية في أمور اثنان:

1-جعل الفحص السابق للمتهم إجراء حتميا للمحاكمة:

أي أن المتهم الذي يمثل للمحاكمة في جناية لا بد أن يكون قد تم فحصه عضويا، من قبل أطـــــباء ونفسانيين واجتماعيا من قبل متخصصين اجتماعيين، بحيث يشتمل التقرير المعروض عند المحاكمـــــة على الحالة الصحية والنفسية والعصبية والبيئية والاقتصادية والاجتماعية للمتهم، مما يمكن القاضي من إصدار العقوبة أو اتخاذ التدبير الملائم لحالة المتهم وتحقيق الدفاع الاجتماعي الحديث.

وقد أخذت التشريعات الجزائية لبعض الدول المتحضرة بهذا النظام كفرنسا وإنجلترا وألمانيا حيـــث يعتبر تقرير الفحص السابق إجراء جوهري للمحاكمة يترتب على إغفاله أو إهداره البطلان المطلـــــق للمحاكمة

كما أخذت بعض الدول الأخرى كالجزائر بنظام الفحص السابق للمتهـــــم في حالات محدودة وبصفة جوازيه كما في جرائم الأحداث ولا يكون وجوبيا إلا في الجنايات أو إذ طلبه المتهم أو محاميه عنـد التحقيق أو المحاكمة، طبقا للفقرة الثامنة من المادة 68 من قانون الإجراءات الجزائية.

2-الدعوة لضرورة تخصص القاضي الجنائي:

تأثرا بعلم الإجرام أوصت المؤتمرات الدولية القانونية والاجتماعية بضرورة تخصـــص القاضي الجنائي بحيث يجب إلا يعهد إليه بالفصل في المواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية، وأنـــه يجب على هذا القاضي أيضا أن يدرس علم الإجرام وعلم العقاب والعلوم المساعدة الأخرى كالبوليـــس الفني وعلم النفس الجنائي وعلم الاجتماع الجنائي وعلم الأنثروبولوجيا الجنائي وعلم الحـــــياة الجنائي ومبادئ علم الطب الشرعي، حتى يكون قادرا على استيعاب تقارير الأطباء والخبراء ومناقشتهـــم فيها ملما بأحدث الأبحاث والأساليب في مكافحة الجريمة ومعاملة المحرمين.

ثانيا: علاقة قانون الإجراءات الجزائية بعلم العقاب.

يبدو تأثر قانون الإجراءات الجزائية بعلم العقاب في أن معظم قوانين الإجراءات الجزائية قد أخـذت بنظام قاضي التنفيذ في المؤسسات العقابية، إذ أن علم العقاب الحديث يبحث في اختيار أنسب الطـــرق لتنفيذ العقوبة، بحيث تتلاءم وحالة المجرم، وذلك بتعديل كيفية تنفيذ العقوبة تخفيفا أو تشديدا حسبما يـراه القائمون على تنفيذها(إدارة المؤسسة العقابية) تبعا لتطور حالة المحكوم عليه، إذ أن معظم التشريـــعات الحديثة قد نصت في قوانين السجون على الأخذ بنظام المؤسسات العقابية المفتوحة وشبه المفتوحـــــة وأكثر من هذا أن بعض التشريعات الإجرائية كقانون الإجراءات الجزائية الجزائري قد نصـــــت على وجود قاضي تنفيذ الأحكام الجزائية، كضمان لحسن سير العدالة وإدارة المؤسسات العقابية، من خـــلال إشرافه على رقابتها وتصنيف المجرمين.

المبحث الثاني: الأنظمة الإجرائية الجزائية.

المطلب الأول: تطور نظم الخصومة الجزائية.

عرفت الأنظمة الإجرائية الجزائية في الأنظمة المقارنة نظامين أساسين وتوسطهما ثالث مختلط:

الفرع الأول: النظام الاتهامي(الفردي والأهلي).

هو أقدم نظم الاتهام في مباشرة الخصومة الجنائية في المجتمعات القديمة، فلقد عرفته اليونان القديمة وروما وفرنسا ... وكذلك في العصر الوسيط .

مقتضى هذا النظام أن الاتهام حـــق خاص للمجني عليه في الواقعة الجنائية، فكان على المضرور وحده جمع الأدلة ووسائل الإثبات ويلاحق الجاني أمام القاضي الذي يكون بمثابة حكم يختاره المجني عليه يسجل نتائج المناقشات ويتقيد في حكمه بما يقدمه الخصوم. فليس له حق البحث وجمع الأدلة وهذا ما جعل البعض يقول أن الخصومة الجنائية في النظام الاتهامي نسخة مطابقة للخصومة المدنية.

من المبادئ الأساسية الأخرى لهذا النظام حضور الخصوم ليتمكن كل منهم من مناقشة حجج خصمه وأيضا أن الإجراءات شفهية وعلنية وحضورية، إذ لا يشترط فيها التدوين أو الكتابة، والاتهام علنا بحضرة الخصوم(المتهم والمضرور) وغيرهم من الناس.

لا زالت آثار النظام الاتهامي قائمة في بعض الدول الحديثة كإنكلترا والولايات المتحدة الأمريكية بشكل متطور نسبيا حيث يوجد نائب عام ونائبه، كل منها موظف عام إلا أنه لا يتدخل في مباشرة الاتهام إلا في القضايا ذات الخطورة الاجتماعية أو ذات الأهمية الخاصة كالجنايات أو القضايا التي تخلى عنها المجني عليه برضائه أو لعدم قدرته على توكيل محامي.

الفرع الثاني: النظام التنقيبي أو نظام التحري.

ظهر هذا النظام لاحقا للنظام الاتهامي مع ظهور الدولة المركزية وهو يرتكز على أن الدولة تختص دون غيرها بسلطة اتخاذ جميع الإجراءات منذ بدء الخصومة إلى غاية تنفيذ العقوبة، فليس للأفراد الحق في ممارسة سلطة الاتهام او التحقيق وليس لهم الحق في جمع الأدلة.

تميز هذا النظام بخصائص ثلاثة هي:

*إلقاء عبء الإثبات على سلطة (هيئة رسمية) تتابع الجاني وتقدمه للمحكمة وتقييم الأدلة ضده عكس النظام الاتهامي الذي يجعل هذه السلطة للأفراد وحدهم.

*يفصل في الخصومة قاضي معين من قبل السلطة العامة أي موظف عام وليس مختارا من قبل الأطراف لخصومة مما أدى لزوال التحكم أو القضاء الاختياري.

*الإجراءات كتابية علانية وقد تكون سرية أحيانا حتى بالنسبة للخصوم إذ قد تتخذ في غيابهم.

و في تقييم النظامان يجمع الفقهاء أن لكل منهما مزايا وعيوب:

ففي حين يضمن النظام الاتهامي حقوق وحريات الأفراد ويكفل المساواة بين ممثلي الدفاع والاتهام ويضمن حياد القاضي، إلا انه بالمقابل يحول دون تحقيق العدالة لترك الخصومة في يد المتهم وفي ذلك إهدار للحقوق الفردية.

أما النظام التنقيبي فأهم مميزاته انه يكفل حماية المصلحة العامة لجعل الاتهام من اختصاص النيابة أو القاضي، إلا أنه في نفس الوقت يهدر حقوق المتهم.

الفرع الثالث: النظام المختلط.

حاول هذا النظام تفادي عيوب الأنظمة الإجرائية السابقة مفضلا الإبقاء على الايجابيات التي كانت تطبعهما وتميزهما، فلا يوجد اليوم تشريع إجرائي يوصف انه اتهامي أو تنقيبي محض، بل توجد أنظمة إجرائية مختلطة مع تغليب جانب على الآخر.

من ملامح النظام المختلط الذي أخذت به التشريعات المقارنة ومنها الجزائر:

*يباشر الاتهام أعضاء النيابة العامة بصفة أصلية ويجوز ببعض الحالات المحددة للمجني عليه أو المدعي المدني تحريك الدعوى العمومية.

*يفصل في الدعوى قاضي معين من طرف السلطة العامة يحكم حسب اقتناعه الشخصي المكون من فحص الأدلة بالنسبة للجنايات.

*تمر الدعوى بمرحلة البحث والتحري (الاستدلال) ثم مرحلة التحقيق الابتدائي المادة 11 من ق إ ج و فيهما تكون الإجراءات كتابية سرية ثم مرحلة المحاكمة وفيها تكون الإجراءات شفهية علنية حضورية مدونة.

وبصفة عامة يحاول النظام المختلط حماية ضمانات الحريات الشخصية للمتهم و كذلك كفالة حق المجتمع في الاقتصاص من الجاني وهو ما يحقق العدالة لا محالة.

المطلب الثاني: قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

تطرق المشرع الجزائري في صلب القانون إلى المراحل المختلفة للدعوى العمومية وهو مسلك التشريعات الجزائية الأخرى، بإتباع نصوصه التسلسل المنطقي لمراحل الدعوى، بدء بمرحلة البحث ولتحري وجمع الاستدلالات، ثم مرحلة التحقيق الابتدائي الذي يجريه قاضي التحقيق وتقوم به النيابة في حالة التلبس، ثم مرحلة المحاكمة التي تنتهي بصدور الحكم، وممارسة طرق الطعن لمن أراد، ثم تعرض

للقواعد الخاصة بالمجرميـــــن الأحداث و التي تم إلغائها لاحقا بعد صدور قانون رعاية الطفل وإجراءات التنفيذ وللعلاقات بين السلطات القضائية الوطنية والأجنبية.
صدر قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بالأمر 155/66 في 1966/06/08 بالجريدة الرسميـة عدد 48/66 في 730 مادة موزعة على سبعة كتب هي:
الكتاب الأول: مباشرة الدعوى العمومية وإجراءات التحقيق.
الكتاب الثاني: جهات الحكم (المحاكم المجالس).
الكتاب الثالث: القواعد الخاصة بالمجرمين الأحداث.
الكتاب الرابع: طرق الطعن غير العادية(الطعن بالنقض، التماس إعادة النظر).
الكتاب الخامس: بعض الإجراءات خاصة، منها تنازع الاختصاص ورد القضاة.
الكتاب السادس: بعض إجراءات التنفيذ، منها التقادم ورد الاعتبار وإيقاف التنفيذ.
الكتاب السابع : بعض العلاقات بين السلطات القضائية مثل تسليم المجرمين وغير ذلك.

ومع ظهور بعض الجرائم الخطيرة واستفحالها في المجتمع وظهور أزمة بطئ التقاضي أمام المحاكم الجزائية وقصور القواعد الإجرائية في توقيع الجزاء المناسب على المجرمين، عمد المشرع الجزائري إلى استحداث نصوص جديدة عبر التعديلات المتعاقبة على القانون ابتداء من القانون 22/06 الصادر في 23 جويلية 2006 تضمنت أحكام جديدة أهمها على الإطلاق:
*أدرج المشرع الجزائر قيدا جديدا حيث لا يمكن تحريك الدعوى العمومية ضد مسيري المؤسسات العمومية الاقتصادية في قضايا الاختلاس او الفساد إلا بناءً على شكوى مسبقة.
*أعطى المشرع الجزائري صفة ضابط الشرطة القضائية لمحافظ الشرطة كما وسع من مهام ضباط الشرطة القضائية.
*لا يمكن لضباط الشرطة القضائية القيام بمهامهم إلا بعد تأهيلهم من قبل النائب العام المختص إقليميا حرصا للتنسيق عمل الشرطة القضائية وضمان عدم التداخل في الصلاحيات بين مختلف الأسلاك.
*كما أعطى المشرع للنيابة العامة الحرية في الاستعانة بالخبراء وأعطى الحق للنيابة بتقديم معلومات لوسائل الإعلام إذا تطلب الأمر كما سمح المشرع بالتقاضي على درجتين في محكمة الجنايات فيمكن للمتهم أن يستأنف الأحكام في المحكمة الجنائية عملا بمبدأ التقاضي على درجتين وفق للمادة 248 من قانون الإجراءات الجزائية.
*يكون القاضي برتبة مستشار على مستوى محكمة الجنايات الابتدائية ويكون برتبة رئيس غرفة بالنسبة لمحكمة الجنايات الاستئنافية.

كما أورد التعديل بأنه يجب على القضاة و المحلفين تسبيب قناعتهم في أجل أقصاه 3 أيام.
- كما نصت المادة 124 من نص القانون على أنه "لا يجوز في مواد الجنح أن يحبس المتهم المقيم بالجزائر حبسا مؤقتا إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة في القانون هو الحبس لمدة تساوي أو تقل عن ثلاث سنوات، ويستثنى من ذلك الجرائم التي نجمت عنها وفاة إنسان أو التي أدت إلى إخلال ظاهر بالنظام العام، وفي هذه الحالة لا تتعدى مدة الحبس المؤقت شهرا واحدا غير قابل للتجديد.
- كما جاء قانون الإجراءات الجزائية بتوسيع الاختصاص للجهات القضائية في الجرائم المنظمة عبر الوطنية وجرائم المعالجة الآلية للمعطيات، الإرهاب، تبييض الأموال وجرائم الصرف، وإضافة إجراءات جديدة في متابعة الشخص المعنوي.
- في المثول الفوري حسب المادتين 333 و 339 مكرّر، والذي يهدف إلى تبسيط إجراءات المُحاكمة في بعض القضايا التي لا تحتاج إلى التحقيق القضائي، وهو الإجراء الذي يستدعي مثول المُتهم أمام القاضي الجزائي مباشرة في الجنح المتلبس بها بعد تحرير محضر الضبطيّة القضائية مع إبقائه تحت الحراسة الأمنيّة إلى غاية تحديد قرار إيداعه بالمؤسسة العقابيّة، حيث يخول لقاضي الجلسة إيداع المُتهم الحبس أو الإفراج عنه بالجلسة، على عكس ما كانت عليه الحال سابقا، حيث كان وكيل الجمهورية يملك صلاحيّة حبس المتهم أو إطلاق سراحه.

- كما جاء المشرع الجزائي ببدائل العقوبات من أجل تخفيف العبء على المحاكم فجاء بالوساطة المادة 5/36 من ق ا ج والأمر الجزائي والسوار الالكتروني.
- إجراءات جديدة لحماية الشهود والخبراء والضحايا بمقتضى الأمر 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 في المواد 65 مكرر – 65 مكرر 28.
- إقرار ضمانات التوقيف تحت النظر للمشتبه فيه، حيث أجاز القانون للموقوف تحت النظر بعد تجديد التوقيف الاتصال بمحاميه لمدة لا تتجاوز 30 دقيقة، على أن يتم تبليغ وكيل الجمهورية بأماكن التوقيف التي يشترط أن تكون لائقة واستبعاد مراكز المخابرات.

الفصل الأول: الدعوى العمومية والدعوى المدنية بالتبعية.

الجريمة اعتداء على المجتمع ينتج عنها ضرر له وللأفراد كالقتل أو إفشاء الأسرار أو تبيض الأموال وبالتالي ينتج عنها دعويين: دعوى عمومية تباشرها النيابة العامة ودعوى مدنية يطالب فيها المتضرر المدني من الجريمة بالتعويض.

المبحث الأول: مفهوم الدعوى العمومية.

المطلب الأول: مضمون الدعوى العمومية.

الفرع الأول: تعريف الدعوى العمومية.

تعرف الدعوى العمومية على أنها مجموعة الإجراءات التي تتخذها النيابة العامة أمام القضاء (قسم الأحداث، قسم المخالفات، قسم الجنح و محكمة الجانيات)، يكون الهدف من وراءها متابعة مرتكب الجريمة و تقديمه للمحاكمة وتسليط العقوبة عليه، وعلى غرار التشريعات المقارنة لم يعرف المشرع الجزائري الدعوى العمومية واكتفى بذكرها في بعض المواد منها المادة 1 مكرر والتي جاء فيها" أن الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها ويباشرها رجال القضاء...

كما يجوز أيضا للطرف المتضرر أن يحرك هذه الدعوى طبقا للشروط المحددة في هذا القانون".

وتبعا لذلك تعتبر الدعوى العمومية إجراء تقوم به النيابة العامة تدعوا فيه القضاء التحقق من وجود حق الدولة في العقاب، وعليه تمر الدعوى العمومية بعدة مراحل هي مرحلة البحث والتحري التي تباشرها الشرطة القضائية تحت إشراف وكيل الجمهورية وغرفة الاتهام ثم مرحلة التحقيق القضائي الذي يباشرها قاضي التحقيق ثم مرحلة المحاكمة ويباشرها قاضي الحكم.

مع العلم انه يجب التمييز بين تحريك الدعوى العمومية و مباشرتها: فالتحريك هو إجراء الاستدلال أو البحث أو الادعاء من الطرف المدني، أي بيان اللحظة التي يبدأ منها افتتاح الدعوى كنشاط إجرائي وهو ما يفترض انتقال الدعوى من حال السكون الذي كانت عليه عند نشأتها إلى حال الحركة.

أما المباشرة فتعني متابعة الدعوى منذ لحظة إدخالها في حوزة المحكمة أو التحقيق، وهي أيضا كافة الإجراءات الصادرة من النيابة بوصفها ممثلا للحق العام كتقديم الطلبات، إبداءها، الاستئناف، والطعن في الأحكام. وإذا كانت هناك بعض الأطراف تشارك النيابة الحق في تحريك الدعوى العمومية أو تقيد حريتها وذلك عن طريق الشكوى والإذن والطلب، فإن سلطة مباشرة الإجراءات قد منحت للنيابة وحدها بل وهي ملزمة بذلك (المادة 29 من ق ا ج).

الفرع الثاني: تمييز الدعوى العمومية عن الدعوى المدنية.

تتميز الدعوى العمومية عن الدعوى المدنية التي تنشأ عن الجريمة لجبر الضرر الناتج عنها في عدة أمور هي:

بالنسبة للسبب: سبب الدعوى العمومية هو الجريمة والتي تلحق بالمجتمع فتكدر صفوه ويخل بأمنه أما السبب في الدعوى المدنية فهو الضرر الذي يلحق بالمدعي المدني بصفته الشخصية سواء كان ذلك الضرر ماديا أو معنويا، وعليه الجرائم التي لا ينتج عنها ضرر لا تنتج عنها دعوى مدنية مثال ذلك جريمة حمل سلاح دون ترخيص أو جرائم الشروع (المادة 30 من ق ع).

بالنسبة للموضوع: موضوع الدعوى العمومية هو المطالبة بتوقيع الجزاء الجنائي العقوبة أو تدابير الأمن، أما موضوع الدعوى المدنية فهو المطالبة بالتعويض، مثلا كان تطالب النيابة بتوقيع عقوبة على

المتهم كالسجن أو الحبس في الدعوى العمومية بينما يطالب المضرور بمبلغ نقدي كتعويض له شخصيا عما أصابه من ضرر في الدعوى المدنية ومثال ذلك أن يصدم سائق في إحدى المؤسسات شخصا بسيارة المؤسسة فترفع الدعوى المدنية ضد سائق السيارة المسؤول عن إدارة المؤسسة باعتباره مسؤولا عن خطأ تابعه من الناحية المدنية.

بالنسبة للأشخاص: لا تتحرك الدعوى العمومية كأصل عام إلا من طرف النيابة العامة ممثلا عن الحق العام ضد مرتكب الجريمة، بينما الدعوى المدنية يمكن أن تحرك من كل شخص أصابه ضرر وتقام ضد المجرم أو ورثته أو مسئوله المدني.

من حيث الطبيعة: أن الدعوى العمومية ذات طبيعة عامة متى تحركت لا يجوز التنازل عنها أو التصالح حولها، بينما الدعوى العمومية ذات طبيعة خاصة يجوز لصاحبها التنازل عنها.

والجدير بالذكر كما أنه بالنسبة للإجراءات في الدعوى العمومية تطبق دائما نصوص وأحكام ق ا ج وتخضع لها أيضا الدعوى المدنية إذا ارتبطت بها ونظرها القاضي الجنائي، أما إذا رفعت الدعوى المدنية استقلالا فقواعد قانون الإجراءات المدنية وأحكامه هي الواجبة التطبيق أمام القانون المدني أو التجاري.

المطلب الثاني: خصائص الدعوى العمومية وانقضائها.

الفرع الأول: خصائص الدعوى العمومية

تتمثل خصائص الدعوى العمومية في النظام الإجرائي الجزائري بما يلي:

أولاً: عمومية الدعوى الجنائية.

الدعوى الجنائية هي ملك للدولة لحماية حقها في العقاب، تهدف من ورائها تحقيق المصلحة العامة التي تتوقف على تحديد شخصية مرتكب الجريمة، وإقرار حق الدولة في معاقبته، وبناء على ذلك فقد أطلق على الدعوى الجنائية اسم (الدعوى العمومية) وأصبح هذا الاسم مرادفاً لاسمها الأصلي لكونها تستهدف المصلحة العامة وإشارة إلى نسبتها للدولة. فقوام الدعوى العمومية هو الحق العام للدولة بأسرها، وليس الحق الخاص لأحد أفرادها، على النقيض من ذلك نجد أن الدعوى في القانون الخاص هي حق شخصي بحت، فهي ملك يمين المتضرر، وبمعنى آخر أن لصاحب الحق أن يقيم دعوى للحصول على حقه أو أن يتخذ موقفاً سلبيا من الاعتداء على حقه.

ثانيا: خاصية الملائمة.

تتمتع النيابة العامة بصفة الملائمة فيجب عليها تحريك الدعوى العمومية او حفظها اذا رأت أن الوقائع لا تشكل جريمة وذلك طبقا لنص المادة 36 من ق ا ج التالي نصه:" يقوم وكيل الجمهورية بما يلي:.....

-تلقي المحاضر والشكاوي والبلاغات ويقرر ما يتخذ بشأنه ويخطر الجهات القضائية المختصة بالتحقيق والمحاكمة للنظر فيها أو يأمر بحفظها بمقرر يكون قابلا دائما للمراجعة ويعلم به الشاكي أو الضحية.

يقع على النيابة أن تحرك الدعوى العمومية بمجرد وصول خبر الجريمة إليها من طرف أي شخص كان دون أن تنتظر شكوى من المجني عليه شخصيا ما عدا الجرائم التي قيد فيها المشرع النيابة بشكوى من المجني عليه أو طلب أو إذن من الهيئات العامة.

ثالثا: عدم قابلية الدعوى للتنازل أو الرجوع فيها.

الدعوى حق عام لا تستطيع النيابة العامة التنازل عنها، فإذا تحركت تستمر إلى غاية صدور الحكم النهائي حتى ولو حركها المدعي المدني وتبقى الدعوى العمومية في حوزة المحكمة حتى يتم الحكم فيها، عكس الدعوى المدنية التي يجوز التراجع عنها، والنيابة عند متابعة المتهم تهدف الوصول إلى الحقيقة لأنه قد يكون بريء فتنطق النيابة العامة أثناء الجلسة إذا بالبراءة إذا تبين ذلك.

ومبدأ عدم جواز ترك الدعوى الجنائية أي التنازل عنها بعد تحريكها مبدأ مطلق أي من النظام العام لم يورد عليه المشرع أية استثناء، وكل الأحوال التي نص عليها القانون كالصلح والتنازل عن الشكوى أو الطلب هي من أسباب انقضاء الدعوى العمومية التي تتم بقوة القانون لا بالتنازل عنها من قبل النيابة العامة. ويلحق بهذه الخاصية خاصية أخرى هي سرعة الإجراءات في الدعوى وسعيها إلى كشف الحقيقة لرسم معالم العدالة إلى أقصى ما يمكن إما الإدانة أو البراءة.

رابعا: وحدة الدعوى العمومية.

المقصود بوحدة الدعوى الجنائية هو عدم قابليتها للتجزئة، فإذا كان الأصل العام المقرر في القانون الجنائي هو تقيد المحكمة بوقائع الدعوى وأشخاص المهتمين وفقا لما ورد في قرار الإحالة أو الطلب الافتتاحي للتحقيق أو ورقة التكليف بالحضور، وعلى الرغم من ذلك فإن الدعوى العمومية يجوز أن تمتد تلقائيا إلى كل مساهم في الجريمة حتى وإن لم ترفع الدعوى عليه أصلا.

بعض الأساتذة والمحاضرين يضيفون خاصية أخرى هي شخصية الدعوى العمومية ومفادها أن الدعوى لا ترفع إلا على المتهم الذي ساهم في ارتكاب الجريمة فاعلا كان أو شريكا.

الفرع الثاني: أسباب انقضاء الدعوى العمومية.

يقصد بانقضاء الدعوى عند الفقهاء استحالة دخولها في حوزة القضاء المختص بنظرها أو استحالة استمرارها في حوزته، وتتجسد هذه الاستحالة في عدة أسباب قسمها الفقه إلى أسباب عامة وأسباب خاصة:

أولا: الأسباب العامة لانقضاء الدعوى العمومية.

تتمثل هذه الأسباب فيما ورد فينص المادة 6 من ق اج إذ جاء فيها ما يلي:" تنقضي الدعوى العمومية الرامية إلى تطبيق العقوبة بوفاة المتهم وبالتقادم والعفو الشامل وبإلغاء قانون العقوبات وبصدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه". وإذا توفرت هذه الأسباب امتنعت النيابة عن تحريك الدعوى العمومية.

1- وفاة المتهم:

تنقضي الدعوى العمومية بالنسبة بوفاة المتهم وذلك بالنظر إلى خاصية مهمة تتميز بها الدعوى العمومية و هي شخصية الدعوى ، فمن الطبيعي إذا أن تنقضي الدعوى لأن وفاة المتهم يترتب عنه زوال حق الدولة في توقيع العقاب، وبناءا على ذلك يترتب ما يلي:

*لا تنقضي الدعوى العمومية على الأشخاص الآخرين المساهمين فيها شركاء كانوا أو فاعلين أصليين.

*لا يمكن توقيع العقوبة إلا على شخص الفاعل أو المتهم وبالتالي لا يمكن أن تنصرف الدعوى العمومية بعد وفاته إلى ورثته.

*إذا توفي المتهم وكانت الدعوى العمومية لم تتحرك بعد تأمر النيابة بحفظ الدعوى.

*إذا توفي المتهم وكان ملف الدعوى أما قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام يصدر القاضي المختص قرارا بأن لا وجه للمتابعة.

*إذا كانت الدعوى العمومية في حوزة القضاء وقبل صدور حكم نهائي في الدعوى يجب على المحكمة أو المجلس القضائي أو المحكمة العليا أن تحكم من تلقاء نفسها بانقضاء الدعوى لوفاة المتهم.

*إذا حدثت الوفاة بعد صدور حكم بتوقيع العقوبة الجزائية في الدعوى العمومية فلا يمكن تنفيذها إلا إذا تعلق الأمر بالمصادرة.

*اذا توفي المتهم بعد صدور حكم نهائي في الدعوى تنقضي الدعوى العمومية في هذه الحالة بصدور الحكم النهائي و ليس لوفاة المتهم، ولا يؤثر ذلك على تنفيذ الأحكام الجزائية إذا تعلق الأمر بالعقوبات المالية وتنفذ على تركة المتهم وتجرد قبل تقسيم التركة.

*لا تأثير لوفاة المتهم على سير الدعوى المدنية للمطالبة بالتعويض سواء أمام القضاء المدني أو الجزائي، وللمدعي المدني أن يدخل ورثة المتوفى في الدعوى المدنية ليحكم بالحكم بالتعويض ضدهم.

2- التقادم:

التقادم هو مرور مدة من الزمن عن الجريمة المرتكبة، بحيث تعد قرينة على نسيان المجتمع لها ولا تقدم فائدة من وراء متابعتها، ويجد أساس تقريره في تبريرين: الأول هو أن مرور الزمن يؤدي إلى نسيان الجريمة وفي نفس الوقت استحالة تجميع الأدلة المتعلقة بها، وثانيا اعتبار التقادم جزاء لتقاعس وإهمال الجهات المختصة بممارسة المتابعات اللازمة في وقتها.

على أن التقادم الأصل أن يشمل جميع الجرائم أيا كانت طبيعتها وخطورتها (جناية، جنحة ومخالفة) بعد مرور مدة من ارتكابها إذا لم تتخذ إجراء من إجراءات المتابعة أي بحث وتحري وتحقيق وصولا إلى المحاكمة، إلا انه استثناء قد تستثنى بعض منها طبقا لنص المادة 8 من ق ا ج:

-تتقادم الجنايات بمرور 10 سنوات المادة 7 من قانون الإجراءات الجزائية.
- تتقادم الجنح بمرور 3 سنوات المادة 8 من قانون الإجراءات الجزائية.
-التقادم في المخالفات يكون بمرور 2 سنتين المادة 9 من قانون الإجراءات الجزائية.
غير أن هذه القاعدة ترد عليها استثناءات وهي:
أ) في الجرائم المرتكبة ضد الأحداث: لا يبدأ سريان التقادم إلا من يوم بلوغ الحدث طبقا للمادة 08 من مكرر 01 من قانون الإجراءات الجزائية من يوم بلوغه سن الرشد المدني وهي 19 سنة.
ب) الجرائم المصنفة جنحة او الجنايات: الموصوفة بالأفعال إرهابية او تخريبية او المتعلقة بالجريمة العابرة للحدود الوطنية او الرشوة او اختلاس الأموال العمومية لا تنقضي الدعوى العمومية فيها بالتقادم طبقا للمادة 08 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية ولا تتقادم في هذه الجرائم الدعوى المدنية كذلك.
ت) الدعوى المدنية بالتبعية (حق الضحية): لا تنقضي بانقضاء الدعوى العمومية بتقادم بل تنقضي بالتقادم المدني بمرور 15 سنة طبقا للمادة 308 من القانون المدني.
3- **العفو الشامل:** وهو العفو الصادر عن السلطة التشريعية صاحبة الحق فيه عادة في الظروف السياسية، المقصود به العفو العام و الذي يترتب عليه زوال وصف التجريم عن الفعل تنقضي فيه متابعة مرتكبي الجرائم سواء قبل أو بعد المحاكمة و لا يقصد به العفو الخاص الذي يصدره رئيس الجمهورية في المنسابات الوطنية و الدينية.
1- **إلغاء قانون العقوبات:** وهي من الحالات النادرة إذ يتم رفع التجريم عن بعض الأفعال الذي من اجله تحركت الدعوى بموجب قانون خاص، وفي هده الحالة تطبق قاعدة رجعية النصوص الجنائية الموضوعية.
2- **انقضاء الدعوى العمومية بالحكم النهائي:** في حالة صدور حكم سابق حائز لقوة الشيء المقضي فيه بالبراءة أو الإدانة حول نفس الأفعال ونفس التهم تنتهي به الدعوى، بل وهو الطريق العادي لانقضائها. ولكن لكي يعتبر الحكم النهائي سببا من أسباب انقضاء الدعوى العمومية لا بد من توافر شروط معينة وهي:
- ان يكون الحكم قضائيا جزائيا صادرا من محكمة مختصة.
- ان يكون الحكم غير قابلا للطعن بالطرق العادية وهي المعارضة والاستئناف.
- أن يكون الحكم قطعيا أي فاصلا في الموضوع، فلا يكون من الأحكام التمهيدية والتحضيرية أو الوقتية.

ثانيا: الاسباب الخاصة لانقضاء الدعوى العمومية.

و هي اسباب منصوص عليها قانونا تتعلق بجرائم معينة دون غيرها تنقضي معها الدعوى العمومية كالصلح، سحب الشكوى والوساطة.
1- **سحب الشكوى:** تنقضي الدعوى العمومية بصفح الضحية إذا كان القانون يجيزها بموجب نصوص خاصة، في جرائم خاصة يعلق فيها القانون تحريكها على شكوى من المجني عليه ومثالها جنحة الإهمال العائلي المادة 130 من قانون العقوبات و جنحة عدم دفع النفقة 331 من قانون العقوبات وجريمة الزنا.
الأصل أن يكون سحب الشكوى صريحا لا لبس فيه وغير مشروط، وبمجرد حصول التنازل صريحا تنقضي الدعوى العمومية قلا يتصور عودتها من جديد.
2- **المصالحة:** والمقصود بالمصالحة هو حدوث الصلح بين مرتكب الجريمة وبين النيابة العامة أو بينه وبين الضحية في بعض الجرائم و بموجب نصوص خاصة صراحة ويحدد المبلغ الذي يتم التصالح عليه: مثل جريمة التهرب الضريبي وكذلك غرامات الصلح الجزائية المنصوص عليها في المادة 381 من قانون العقوبات في تلك الغرامات التي يدفعها الشخص في حالة ارتكابها للمخالفة فتعرض عليه لتفادي المتابعة الجزائية مثل مخالفات المرور، حكمة ذلك أن المشرع اعتبر أن الهيئة الاجتماعية قد تنازلت عن حقها في رفع الدعوى العمومية ضد المخالف مقابل دفع المبلغ في الأجل محدود، وهو تنازل تبرره المصلحة العامة باعتباره يوفر جهـد على القضاء

ويجلب دخلا لخزينة الدولة دون نفقات باهضه في جرائم تافهة، زيادة على أنه يجنب المتهميـــن أنفسهم تحمل إجراءات الدعوى وما تستجوبه من بذل للجهد والمال.

3- **الوساطة في الجنح:** وهو من الإجراءات المستحدثة في قانون الإجراءات الجزائية يلجأ إليه وكيل الجمهورية تلقائيا او بطلب من الضحية ، ويترتب عليها وضع حل نهائي للإخلال الناتج عن الجريمة من جهة وجبر الأضرار التي تصيب المجني عليه من جهة أخرى المادة(37 من ق اج) وهي وسيلة من وسائل انقضاء الدعوى العمومية.

تكون الوساطة في جميع المخالفات وفي بعض الجنح حددها على سبيل الحصر من بينها السب و القذف و الاعتداء على الحياة الخاصة و التهديد والوشاية الكاذبة وعدم تسديد النفقة....وغيرها. في حالة عدم تنفيذ الوساطة في الآجال المحددة يمكن لوكيل اتخاذ ما يراه مناسبا بشأن المتابعة طبقا لمبدأ الملاءمة.

المطلب الثالث: إجراءات تحريك الدعوى العمومية.**********

إذا كان هناك اتفاق عند الفقه أن لحظة ارتكاب الجريمة هي نفسها لحظة نشأة الدعوى العمومية و بالتالي نشأة حق الدولة في العقاب، إلا أن الدعوى كنشاط إجرائي لا تبدأ بالضرورة في تلك اللحظة وإنما تبدأ بأي إجراء تقوم به النيابة بعد التبليغ عن الجريمة بما في ذلك مرحلة الاستدلال التي يشرف عليها وكيل الجمهورية أو الأشخاص الآخرين الذين خول لهم القانون إمكانية تحريكها عبر مجموعة من الإجراءات نتناولها تباعا:

الفرع الأول: حرية النيابة في تحريك الدعوى العمومية.

أولا: حق النيابة في تحريك الدعوى العمومية

يحرك ويباشر الدعوى العمومية وكيل الجمهورية بصفته ممثلا للنيابة العامة على مستوى كل محكمة وله مساعد واحد أو أكثر، أما على مستوى المجلس القضائي فيمثلها النائب العام ويساعده نائب عام مساعد أو أكثر (المواد 34. 35 من قانون الإجراءات الجزائية).

والنيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية هي صاحبة الدعوى العمومية اذ هي مخولة قانونا وحدها بتحريك الدعوى العمومية أو بحفظها وعدم تحريكها طبقا لمبدأ الملائمة المنصوص عليه في المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية، كما أن للنيابة الحق في مباشرتها أمام الجهات القضائية، وإبداء الطلبات وان تطعن بالنقض عند الاقتضاء في القرارات والأحكام التي تصدرها تلك الجهات بكافة طرق الطعن القانونية.

ثانيا: القيود الواردة على حق النيابة في تحريك الدعوى العمومية

(الشكوى- الطلب- والإذن)

كقاعدة عامة أن النيابة العامة هي التي تملك سلطة تحريك الدعوى العمومية دون غيرها لأنها هي التي تمثل المجتمع، وتنوب عنه في متابعة الجناة (المجرمين) وفي المطالبة بتوقيع العقوبات عليهم ، ولكن هذه القاعدة ليست مطلقة وإنما يرد عليها استثناءات لابد من مراعاتها حتى يتسنى تحريك الدعوى العمومية وهي حالة ما إذا ما علق المشرع تحريك الدعوى على شروط معينة كضرورة تقديم شكوى من المتضرر أو طلب أو إذن.

أ/ الشـــكـــــوى .

الشكوى حق قرره المشرع للمجني عليه أو نائبه القانوني أو وليه في جرائم خاصة راعى فيها الروابط الأسرية ومصلحة تضامن العائلة، فجعل رفع الشكوى مرهونا بإرادة المضرور باعتباره أولى بالحماية من المصلحة الاجتماعية.

مثلا في **جريمة الزنا** لا يجوز اتخاذ الإجراءات إلا بناء على شكوى من الزوج المتضرر طبقا لنص المادة 4/339 من ق ع.

السرقات التي تقع بين الأقارب والحواشي والأصهار حتى الدرجة الرابعة لا يجوز اتخاذ الإجراءات بشأنها إلا بناء على شكوى الشخص المضرور، والتنازل عن الشكوى يضع حد لهذه الإجراءات.

يشمل هذا القيد أيضا جرائم، النصب، خيانة الأمانة، إخفاء المسروقة، طبقا للمـــــواد 373، 377 389 من قانون العقوبات الجزائري، وذلك لتوفر نفس العلة من وجود هذا القيد بالنسبة الجريمة لسرقـــة وهي المحافظة على الروابط العائلية.

مؤدى هذا القيد أن النيابة العامة لا تملك سلطة تحريك الدعوى العمومية ضد المتهم في أية جريمـــة من الجرائم السابق الإشارة إليها إلا إذا تقدم المجني عليه الذي أصابه الضرر من الجريمة بشكوى ضـد مرتكبها ممن ذكروا بالنصوص أعلاه، وعندئذ تسترد النيابة العامة حريتها في تحريك ومباشرة الدعـوى. ومع ذلك إذا تنازل مقدم لشكوى عن شكواه بعد أن سارت النيابة في مباشرتها ضد المتهم فإنه وجـب في هذه الحالة إيقاف الإجراءات المتخذة ضده في أية مرحلة من مراحل الدعوى، حتى بعد الحكم، بحيث إذا لم يكن نفذ، لا يجوز تنفيذه، وإذا بدأ في تنفيذه تعين إخلاء سبيل المحكوم عليه.

ويشمل هذا القيد أيضا جريمة هجر العائلة أو هجر الأسرة حيث تنص المادة 330 من قانون العقوبات الجزائـري على أنه :

" يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة من 2500 إلى 100000 دج:

01 ـ أحد الوالدين الذي يترك مقر أسرته لمدة تتجاوز شهرين ويتخلى عن كافة التزاماته الأدبيـة أو المادية المترتبة على السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية وذلك بغير سبب جدي.

ولا تتقطع مدة الشهرين إلا بالعودة إلى مقر الأسرة على وضع ينبئ عن رغبته في استئناف الحـــياة العائلية بصفة نهائية.

02 ـ الزوج الذي يتخلى عمدا ولمدة تتجاوز شهرين عن زوجته مع علمه بأنها حامل وذلك بغيـــر سبب جدي.

03 ـ أحد الوالدين الذي يعرض صحة أولاده أو واحدا أو أكثر منهم أو يعرض أمنهم أو خلقهـــــم لخطر جسيم بأن يسيء معاملتهم أو يكون مثلا سيئا لهم للاعتياد على السكر أو سوء السلوك أو بأن يهمل رعايتهم أو لا يقوم بالإشراف الضروري عليهم، وذلك سواء كان قد قضي بإسقاط سلطته الأبوية عليهـم أو لم يقض بإسقاطها.

وفي الحالتين الأولى والثانية من هذه المادة، لا تتخذ إجراءات لمتابعة إلا بناء على شكوى الزوج المتروك.

ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية "(تعديل 2006).

كيفية تقديم الشكوى:

يستوي أن تكون الشكوى شفاهة أو كتابية لقاضي التحقيق أو للنيابة العامة أو لمأموري الضبط القضائي من المضرور نفسه من وكيله بتوكيل خاص وصريح(الشكوى حق شخصي لا تورث ومتى توفي المتضرر لا يمكن للورثة حق التنازل عنها).

ويعد من قبيل تقديم الشكوى رفع المجني عليه دعواه مباشرة (الادعاء المباشر) للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي أصابه عن الجريمة، على أنه يجب أن تعين الشكوى المتهم تعيينا كافيا فان كان المتهم مجهولا عند تقديمها فلا يعتد بها ضد الأشخاص الذين يشترط النص تقديم الشكوى ضدهم.

ب/ الطـــلـــــب.

هو بلاغ مكتوب يقدمه موظف يمثل هيئة معينة لكي تتحرك الدعوى العمومية باعتبار هذه الهيئات أكثر قدرة من النيابة العامة على الإحاطة بكافة الظروف والملابسات المتصلة بهذه الجريمة لذلك أوجب المشرع في بعض الجرائم التي تقع على إحدى الهيئات العمومية تقديم الطلب من الجهة المختصة إلى النيابة العامة ليصبح لها الحق في تحريك الدعوى بشأن هذه الجرائم, ولقد جاء النص على مثل هذه الحالات في المواد 161 غالى 164 من قانون العقوبات الجزائري و التي تتضمن ما يلي:

المادة 161: " كل شخص مكلف يتخلى إما شخصيا أو كعضو في شركة توريد أو مقاولات أو وكالات تعمل لحساب الجيش الوطني الشعبي عن القيام بالخدمات التي عهد إليهم ما لم تكرهه على ذلك قوة قاهرة يعاقب ب ..."، وكذلك متعهدي التموين أو عملائهم أيضا عند مشاركتهم في الجريمة, ويعاقب الموظفون

و الوكلاء و المندوبون أو المأجورون من الدولة الذين حضروا أو ساعدوا الجناة على التخلف عن القيام بخدماتهم ب"...
المادة162: " بخصوص الجنح التي ترتكب من المذكورين في المادة 161 عند تأخيرهم عن القيام بتلك الخدمات".
ومن شروط الطلب أن يكون كتابيا لا شفهيا يهدف منه طلب محاكمة الجاني وعقابه وان يكون واضحا من عباراته، كما أن الحق في تقديمه يكون لشخص ذي صفة عامة كوزير الدفاع الوطني في الأمثلة السابقة لا يسقط إلا بسقوط الدعوى بالتقادم بمعنى لا يتأثر بوفاة من له الحق في تقديمه بل يبقى قائما لأنه يتعلق بالوظيفة و ليس الشخص في حد ذاته, وإذا قام مصدر الطلب بالتنازل عنه بعد تقديمه, فانه ينقضي شريطة أن يكون التنازل كتابيا.
وكخلاصة لا يحق للنيابة العامة تحريك الدعوى العمومية بهذا الصدد إلا بعد تقديم الطلب.

ث/ الإذن.

الإذن رخصة مكتوبة صادرة عن هيئة محددة قانونا تتضمن الموافقة أو الإذن باتخاذ إجراءات المتابعة في مواجهة شخص ينتمي إليها ويتمتع بحصانة قانونية بوجه عام.
قد ينص القانون على بعض الحالات التي لا يمكن معها تحريك الدعوى العمومية من الموظفين يعملون تحت سلطة هيئة معينة إلا الحصول على إذن من هذه الهيئات التي يعملون بها، وذلك بقصد توفير الحماية اللازمة لهؤلاء لتأدية مهامهم على أحسن وجه، وهذه الحالات تشمل الجرائم التي يرتكبها بعض الفئات التي تتمتع بالحصانة أثناء قيامهم بأعمالهم أو وظائفهم العامة وتشمل هذه الفئات الأشخاص الذين يتمتعون بالحصانة البرلمانية والقضائية.
ففي جميع الحالات السابق ذكرها يتطلب الأمر من النيابة العامة لكي تتمكن من تحريك الدعوى العمومية الحصول على إذن من الجهة المختصة أي التي يتبعها الشخص محل المتابعة وذلك حسب ما تم التطرق إليه سابقا.

الفرع الثاني: تحريك الدعوى العمومية من غير النيابة العامة.

على رغم أن النيابة العامة هي صاحبة الاختصاص الأصيل في تحريك الدعوى العمومية، إلّا أنه يمكن تحريكها من قبل أشخاص آخرين خول لهم القانون سلطة تحريكها على النحو التالي:

الفرع الأول: حق المدعي المدني في تحريك الدعوى العمومية (الادعاء المباشر).

ينص قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أنه يجوز للطرف المضرور أن يحرك الدعوى العمومية طبقا للشروط المحددة في نصوصه (المادة 1 الفقرة 2).
يحرك المدعي المدني دعواه مباشرة أما عن طريق الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق في الجنايات و الجنح والمخالفات من كل ذي صفة يدعي بأنه مضار من الجريمة، بان يقدم دعواه مباشرة أمام قاضي التحقيق طبقا للأحكام والشروط الواردة في المادة 72 من ق ا ج و المادة 1/74 من ق ا ج في أي وقت كان عليه التحقيق وهو ما سيأتي بيانه لاحقا.
كما يمكن القانون للمضرور من الجريمة أن يحرك الدعوى المدنية و الدعوى العمومية معا عن طريق تكليف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة المختصة وفي جرائم خاصة حددتها المادة 337 مكرر من ق ا ج في الحالات التالي: ترك الأسرة – عدم تسليم الطفل- انتهاك حرمة المنزل- القذف – إصدار شيك بدون رصيد.

الفرع الثاني: حق رؤساء المجالس القضائية والمحاكم في تحريك الدعوى العمومية.

من استقراء نصوص قانون الإجراءات الجزائية الجزائري يتضح لنا أن المشرع قد خول رؤساء المجالس القضائية ورؤساء المحاكم حق تحريك الدعوى العمومية وحصر هذا الحق في الجرائم التي تقع في أثناء انعقاد الجلسات القضائية ويمكن تلخيص تلك النصوص فيما يلي:
1- إذا ارتكبت جناية في إحدى جلسات المحكمة أو المجلس القضائي فإن رئيس الجلسة يحرر محضرا ويستجوب الجاني ويسوقه ومعه أوراق الدعوى إلى وكيل الدولة الذي يطلب افتتاح تحقيق قضائي يجريه قاضي التحقيق طبقا للقواعد العامة (المادة 571).

2- إذا ارتكبت جنحة أو مخالفة في جلسة محكمة الجنايات أو في جلسة محكمة أول درجة التي تنظر قضايا الجنح أو المخالفات فإن رئيس الجلسة يأمر بتحرير محضر عنها ويقضي فيها في الحال بعد سماع أقوال الشهود والنيابة العامة والمتهم والدفاع عند الاقتضاء (المادتان 569 و 570 إجراءات). ومعنى ذلك أن رئيس الجلسة في الحالتين يملك حق تحريك الدعوى العمومية، أما مباشرتها فدائما تكون بمعرفة النيابة العامة التي تكون ممثلة في جميع الجلسات القضائية التي تنظر المواد الجنائية بحكم تشكيل تلك المحاكم والمجالس القضائية ويقضي رئيس الجلسة في الدعوى بصفته قاضي الحكم.

3- إذا ارتكبت جريمة في جلسة محكمة أو مجلس قضائي لا ينظر المواد الجنائية كأن تكون الهيئة القضائية تنظر المواد المدنية أو التجارية أو الأحوال الشخصية ففي هذه الحالات يأمر الجلسة بتحرير محضر عنها و إرساله إلى وكيل الدولة، وإذا كانت الجريمة معاقب عليها بعقوبة الحبس الذي تزيد مدته على ستة شهور جاز لرئيس الجلسة في هذه الحالة أن يأمر بالقبض على المتهم وإرساله فورا للمسؤول أمام وكيل الدولة (المادة 568)

المبحث الثاني: الدعوى المدنية بالتبعية.

ينشأ عن الجريمة كما هو معلوم دعويان الأولى تتعلق بحق الدولة في العقاب يحركها ويباشرها رجال القضاء، أما الدعوى المدنية والتي تنشأ لجبر الضرر الناشئ عن ذات الفعل غير المشروع موضوعها المطالبة بالتعويض يكون في الأصل أمام القضاء المدني وتسمى الدعوى المدنية الأصلية، لكنه استثناءا ولان طبيعتها خاصة- تبعيتها للدعوى العمومية- يجوز ممارستها أمام القضاء الجزائي وفق شروط وإجراءات خاصة نظمها قانون الإجراءات الجزائية.

المطلب الأول: ماهية الدعوى المدنية بالتبعية.

الفرع الأول: تعريف الدعوى المدنية بالتبعية:

تعرف الدعوى المدنية بأنها مطالبة من لَحقهُ ضرر من الجريمة وهو المدعي المدني من المتهم أو المسؤول عن الحقوق المدنية أمام القضاء الجنائي بجبر الضرر الذي أصابه نتيجة الجريمة التي ارتكبها فأضرت بالمدعى. و عليه فإن الدعوى المدنية الناشئة عن فعل غير إجرامي و كذلك بعض الدعاوى ذات المنشأ الإجرامي والتي لا يكون موضوعها التعويض عن الضرر غير مشمول بهذا التعريف كدعوى التطليق الناشئة عن جريمة الزنا، و دعوى الحرمان من الإرث الناتجة عن جريمة قتل المورث، و هي جميعها دعاوى تتميز عن دعوى المطالبة بالتعويض بسبب ما لحق المدعي المدني المتضرر من أضرار نتيجة الجريمة.

وعليه فإن القضاء الجنائي يعتبر قضاء استثنائيا يختص بنظر المسائل المدنية المتعلقة منها بمطالبة المتضرر من الجريمة تعويضه عن الأضرار التي تلحقها الجريمة بالمدعي المدني, و وسيلته في الحصول عليه بواسطة الدعوى المدنية التبعية.

أما عن مضمون التبعية فيضمن تبعية الدعوى المدنية للدعوى الجزائية من حيث الإجراءات أولا و من حيث المصير ثانيا:

- من حيث الإجراءات تخضع الدعوى المدنية التبعية لقانون الإجراءات الجزائية و ليس لقانون الإجراءات المدنية, أي اختصاص القضاء الجنائي بنظر الدعوى المدنية التبعية و سريان قواعد قانون الإجراءات الجزائية عليها، و حجية الحكم الجنائي أمام القضاء المدني متى رفعت دعوى للمطالبة بالتعويض بسبب ما لحق المدعي من ضرر بسبب الجريمة.
- أما تبعيتها من حيث المصير فيعني أن الجهة الجزائية في حالة رفع دعويين جزائية و مدنية تبعية لها أمامها يجب عليها الفصل في الدعويين معا بحكم واحد، و هدا يعني القاضي الجنائي يفصل في الدعوى المدنية التبعية حين فصله في الدعوى العمومية.

إلا أن تبعية الدعوى المدنية للدعوى العمومية لا يفقدها طبيعتها الخاصة وهي تتعلق بالحق المدني فتخضع للقواعد والأحكام القانون المدني من حيث التقادم مثلا: فتنص المادة 10 من القانون الإجراءات الجزائية "تتقادم الدعوى المدنية وفق أحكام القانون المدني"و تنص المادة 133من قانون المدني "تسقط دعوى التعويض بانقضاء خمسة عشر سنة من يوم وقوع الفعل الضار"

الفرع الثاني: شروطها.

لا تقبل الدعوى المدنية بالتبعية أو التأسيس كطرف مدني إلا من الضحية الذي تضرر أو أصابه ضرر من الجريمة ويشترط في الطرف المدني أن يكون ذو صفة ومصلحة و أهلية.

فان كان قاصرا ناب عنه ممثله القانوني الذي يسمى بالمسؤول المدني وترتبط الدعوى المدنية بالتبعية بالدعوى العمومية ارتباط مباشرا ووثيقا إذ لا يمكن متابعة الدعوى المدنية بالتبعية إلا إذا حركت الدعوى العمومية من طرف وكيل الجمهورية.

فإذا انقضت الدعوى العمومية أو حكم ببراءة المتهم فان القاضي الجزائي يحكم بعدم الاختصاص في الدعوى المدنية بالتبعية وهنا يجب على الضحية أن يرفع دعوى أمام القسم المدني للمطالبة بالتعويض.

و عليه يمكن حصر شروط ممارسة الدعوى المدنية بالتبعية فيما يلي:

1- أن يكون المدعي مدنيا قد لحقه ضرر شخصيا من الجريمة، فإن انتفى الضرر الفعلي لا يجوز تحريك الدعوى العمومية، فإن توفر هذا الضرر كان له أن يدعي مدنيا أمام قاضي التحقيق، طبقا للمادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، أو أمام المحكمة الجزائية بالجلسة، طبقا للمواد من 239 إلى 247 من نفس القانون، أو أن يكلف المتهم بالحضور مباشرة أمام المحكمة، إن تعلق الأمر بضرر مترتب على جريمة من الجرائم المنصوص عليها بالمادة 337 مكرر من نفس القانون.

2- أن تكون الدعوى المدنية التي يرفعها المدعي مدنيا مقبولة، لذلك لأن الدعوى العمومية التي تتحرك بناء على الادعاء المدني لا تتحرك في حالة ما إذا كان التكليف بالحضور باطلا أو صادرة ممن لا حق له (شرط الصفة) أو بعد سقوط الحق في الادعاء مدنيا إلخ...

3- أن تكون الدعوى العمومية عند تحريك الدعوى المدنية، لا زالت قائمة بألا تكون قد انقضت بالوفاة أو بالعفو الشامل أو بسحب الشكوى مثلا

4 – أن يودع المدعي مدنيا بكتابة الضبط المبلغ، المقدر بأمر قاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية حسب الحالة.

المطلب الثاني: إجراءات الدعوى المدنية بالتبعية.

تتم إجراءات الدعوى المدنية بالتبعية في أي مرحلة من مراحل الدعوى العمومية سواء أمام وكيل الجمهورية (مرحلة البحث والتحري). أو قاضي التحقيق (التحقيق القضائي). أو قاضي الحكم (مرحلة المحاكمة).

<u>الفرع الأول: كيفية تحريك الدعوى المدنية بالتبعية.</u>

<u>أولا: تقديم الشكوى أمام وكيل الجمهورية.</u>

يتم تقديم الشكوى أمام وكيل الجمهورية بواسطة عريضة مكتوبة أو أمام ضابط الشرطة القضائية بواسطة تقرير شفوي. ليقوم وكيل الجمهورية بالتصرف في هذه الشكوى بالإجراءات:

-إما يرسل الشكوى إلى الشرطة القضائية للبحث و التحري.

-إما يحيل الشكوى إلى قاضي التحقيق لفتح التحقيق فيها عن طريق طلب افتتاحي طبقا للمادة 66 من ق.ا.ج.

-إما يحيل الملف إلى قاضي الحكم للمحاكمة مباشرتا عن طريق الاستدعاء المباشر طبقا للمادة 334-335 من ق.ا.ج.

-وإما يحفظ الملف عملا بمبدأ الملائمة ويبلغ الضحية بقرار الحفظ المادة 36 من ق.ا.ج.

كما يمكن أن يتقدم المتضرر بشكوى عادية أمام مصالح الأمن يتخذ فيها وكيل الجمهورية احد الإجراءات المنصوص عليها أعلاه.

<u>ثانيا: شكوى مصحوبة باستدعاء مباشر طبقا للمادة 337 مكرر من ق.ا.ج للجلسة المحاكمة.</u>

ومعناها أن المتضرر من الجريمة يقدم شكوى إلى وكيل الجمهورية تكون مصحوبة باستدعاء مباشر يوجه من النيابة للمشتكى منه للحضور مباشرة إلى المحاكمة عن طريق التكليف بالحضور يحرره

المحضر القضائي يتضمن موضوع الواقعة ومحور المتابعة مع ذكر النص القانوني الذي يعاقب على الواقعة وذكر المحكمة محل الاختصاص مع دفع المبلغ الذي يقدره وكيل الجمهورية مقدما، حيث يتم إحالة المشتكى منه مباشرة إلى المحاكمة دون اللجوء إلى البحث والتحري ولا التحقيق القضائي في جرائم خاصة حددتها المادة 337 من ق إ ج هي جريمة ترك الأسرة، عدم تسليم الطفل، انتهاك حرمة منزل، القذف، إصدار شيك بدون رصيد.

أما الحالات الأخرى، فينبغي الحصول فيها على ترخيص من النيابة العامة للقيام بالتكليف المباشر بالحضور.

ثالثا:الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق.

وهي احد طرق تحريك الدعوى العمومية من طرف الأفراد والمدنية معا، وهي أيضا إحدى طرق اتصال قاضي التحقيق بملف الدعوى يلجأ إليها المتضرر من الجريمة لتجنب طول الإجراءات و تقليص الوقت، ولكن القانون خصها بمجموعة من الشروط هي:

1- يشترط أن يقوم الشاكي بتحديد الهوية الكاملة للمشتكى منه.

2- يجب أن يكون للشاكي موطنا في دائرة اختصاص قاضي التحقيق فإذا تعذر ذلك فيجب اختيار موطنا في دائرة اختصاص قاضي التحقيق.

3- أن يقوم الشاكي بدفع مبلغ الكفالة الذي يحدده قاضي التحقيق، مبلغ الكفالة يعبر على جدية الشاكي، حيث يسترده الشاكي عند الحكم على المشتكى منه ويتم مصادرته في حالة براءة المشتكى منه.

ويرفع الادعاء المدني عادة في الجنايات وفي الجنح المعقدة، وفي حالة تقديم شكوى أمام وكيل الجمهورية ويحفظ وكيل الجمهورية ملف الشكوى فهنا في هذه الحالة يجوز للضحية رفع ادعاء مدني أمام قاضي التحقيق ولا يجوز لوكيل الجمهورية في هذه الحالة أن يطلب قاضي التحقيق عدم التحقيق في هذه القضية. طبقا لأحكام المادة 72 من ق إ ج.

رابعا: الادعاء المدني أمام قاضي الحكم.

يجوز للضحية أن يتقدم بدعوى مدنية أمام قاضي الحكم مباشرة بطريقتين:

1- قبل الجلسة: أي يقدم الادعاء المدني أمام كاتب الضبط بموجب مذكرة كتابية يجب أن تتضمن موضوع الجريمة المتابعة وان يحدد في العريضة كذلك موطن في دائرة اختصاص المحكمة يكون إما أصلي وإما مختار (المادة 240 من ق.ا.ج).

2- الادعاء المدني في الجلسة: كما يجوز للضحية أن يتقدم بطلباته مباشرة القاضي في جلسة المحاكمة بشرط أن تقدم قبل إبداء النيابة العامة لطلباتها في الموضوع وإلا كان الادعاء المدني غير مقبول طبقا للمادة 242 من ق.ا.ج.

<u>الفرع الثاني: بعض القواعد الخاصة في ممارسة الدعوى المدنية بالتبعية.</u>

إذا كان قانون الإجراءات الجزائية قد نظم الدعوى المدنية بالتبعية الناتجة عن الجريمة وأجاز للمتضرر منها أن يطالب بالتعويض الكافي عنها وأجاز له مباشرتها أمام المحاكم الجزائية استثناءا عن الأصل، إلا أن الملاحظ أن تأثير الدعويين على بعض واضح خاصة الدعوى المدنية وذلك خلافا للدعوى المدنية التي لا تتأثر بالحكم المدني إلا استثناء.

يجوز للضحية إما أن يباشر الدعوى المدنية أمام القسم المدني عن طريق دعوى مدنية أصلية، وإما يباشر دعوى مدنية بالتبعية أمام القضاء الجزائي فله أن يعيد رفع الدعوى المدنية الأصلية أمام القضاء المدني إذا كان القاضي الجزائي لم يحكم له بالتعويض لأي سبب كان.

أما إذا كان الضحية قد سلك طريق الدعوى المدنية الأصلية أمام القضاء المدني فلا يجوز له إعادة رفع دعواه أمام القضاء الجزائي، أي لا يجوز له أن يسلك طريق الدعوى المدنية بالتبعية إلا إذا كانت النيابة العامة قد رفعت الدعوى العمومية قبل أن يصدر من المحكمة المدنية حكم الموضوع طبقا للمادة 05 من ق.ا.ج: والتي تنص على ما يلي" لا يسوغ للخصم الذي يباشر دعواه أمام المحكمة المدنية المختصة أن يرفعها أمام المحكمة الجزائية.

إلا انه يجوز ذلك إذا كانت النيابة العامة قد رفعت الدعوى العمومية قبل أن يصدر من المحكمة المدنية حكم في الموضوع."

قاعدة الجزائي يوقف المدني: إذا كانت الدعوى المدنية الأصلية قد رفعت أمام القاضي المدني ثم حركت الدعوى العمومية حول نفس الموضوع أمام القضاء الجزائي فيجب على القاضي المدني أن يوقف الفصل في الدعوى العمومية إلى غاية الفصل نهائيا في الدعوى العمومية لأن الجزائي يوقف المدني.

غير أن القاضي المدني لا يوقف الفصل في الدعوى المدنية تلقائيا إلا إذا طلب منه احد الخصمين ذلك لأن هذه القاعدة ليست من النظام العام.

الفصل الثاني: جهاز الشرطة القضائية واختصاصاتها.
(مرحلة البحث والتحري وجمع الاستدلال)

تمر الدعوى العمومية بعدة مراحل تتخذ فيها الجهات القضائية المختصة جملة من الإجراءات بغرض التأكد من وجود حق الدولة في العقاب، هذه المراحل في الغالب تسبقها مرحلة البحث والتحري وجمع الاستدلالات ثم تليها مرحلة المتابعة والتحقيق الابتدائي ثم مرحلة المحاكمة.

أما عن تعريف مرحلة البحث والتحري وجمع الاستدلالات فهي المرحلة التي تسبق توجيه الاتهام لمرتكب الجريمة الذي يكون في حالة اشتباه ويسمى المشتبه به ولا يسمى بالمتهم، يكون الغرض منها البحث والتحري عن الجريمة وكل مشتبه فيه بارتكابها أو المشاركة فيها ويتم خلالها جمع الأدلة وضبطها قصد تقديمها للقضاء ما لم يفتح في الجريمة تحقيق قضائي.

يقوم بمهام البحث والتحري جهاز الشرطة القضائية أو الضبطية القضائية كما كان يطلق عليه في التشريع الجزائري قبل تعديل ق إ ج بموجب الأمر 15-23 ، ويقصد بها كل من أوكل له القانون مسؤولية ضبط الوقائع التي يضع لها القانون جزاءا عقابيا وجمع الأدلة وضبطها شخصيا في حالات معينة قانونا وعرضها لاحقا على وكيل الجمهورية للتصرف في القضية على ضوء نتائجها بإعمال سلطة الملائمة بين تحريك الدعوى وبين الأمر بحفظها.

المبحث الأول: نظام الشرطة القضائية (الضبطية القضائية).

تكمن أهمية البحث و التحري أو التحقيق التمهيدي كما يطلق عليه بعض الفقهاء في البحث عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الاستدلالات حولها وتقديمها إلى الجهة القضائية المختصة وكيل الجمهورية باعتبارها جهة إدارية تشرف على أعمال الضبط القضائي وعرضها لاحقا أمام جهات التحقيق أو الحكم. وهي بهذا المعنى يختلف نشاط الشرطة القضائية بأصنافها المختلفة عن نشاط الضبط الإداري الذي يختص به رجال الشرطة الإدارية، فيختص كل جهاز باختصاص محدد، يكون نشاط الثاني وقائي سابق على وقوع الجريمة وهو انعكاس لمبدأ الوقاية خير من العلاج فيختص البوليس الإداري بحفظ الأمن والنظام العام وحماية الأموال والأعراض والأرواح ومنع الجرائم، أما مهمة الضبط القضائي فهي البحث عن الجرائم التي وقعت فعلا أو في طور التنفيذ لضبط وقائعها وفاعليها التي تقع ضمن اختصاصها الشخصي،الإقليمي والنوعي.

المطلب الأول: أصناف الضبط القضائي.

تشمل أصناف الشرطة القضائية والتي نظمتها أحكام قانون الإجراءات الجزائية (المادة 14 منه)، ما يلي:

1- ضباط الشرطة القضائية.
2- أعوان الضبط القضائي.
3- الموظفين والأعوان المنوط بهم قانونا بعض مهام الضبط القضائي.

وتضيف المادة 28 من ق إ ج الولاة حيث أقرت له بعض السلطات في مجال الضبط القضائي.

الفرع الأول: ضابط الشرطة القضائية.

يتمتع بهذه الصفة طبقا للمادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة بموجب أمر 15-02:

أولا: صفة ضابط شرطة قضائية بقوة القانون.

يتمتع هؤلاء بصفة ضابط الشرطة قضائية بقوة القانون بمجرد تقلدهم لمناصبهم دون أن يشترط فيهم أي شرط، وتضم هذه الفئة الأولى كل من:

- رؤساء المجالس الشعبية البلدية.
- ضباط الدرك الوطني.
- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين، ومحافظي وضباط الشرطة للأمن الوطني.

ثانيا: ضابط شرطة قضائية بناء على قرار وبعد موافقة لجنة خاصة.

يتمتع بصفة ضابط شرطة قضائية بناء على قرار وبعد موافقة لجنة خاصة:

- ذوو الرتب في الدرك، ورجال الدرك الذين امضوا في سلك الدرك الوطني ثلاث سنوات على الأقل والذين تم تعيينهم بموجي قرار مشترك عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني، بعد موافقة لجنة خاصة.
- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين وحفاظ وأعوان الشرطة للأمن الوطني الذين امضوا ثلث سنوات على الأقل بهذه الصفة والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر بين وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية بعد موافقة لجنة خاصة.

ثالثا: مستخدمو مصالح الأمن العسكري.

وتضم هذه الفئة الثالثة ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل.

الفرع الثاني: أعوان الشرطة القضائية.

وهم حسب المادة 19 من ق.ا.ج موظفو مصالح الشرطة وذو الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك ومستخدمو مصالح الأمن العسكري الذين ليست لهم صفة ضابط الشرطة القضائية.

إضافة إلى ذوو الرتب في الشرطة البلدية طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 265/96 المؤرخ غي 3-8-1996 المتضمن إنشاء سلك الحرس البلدي المادة 6 منه.

الفرع الثالث: الموظفين والأعوان المكلفين ببعض مهام الشرطة القضائية.

تعتبر هذه الفئة ذات اختصاص خاص في مجال معين، وتشمل كل من رؤساء الأقسام والمهندسون والأعوان الفنيون والتقنيون والمختصون في الغابات. وحماية الأرض واستصلاحها في حالة ارتكاب جرائم ومخالفات التشريع الخاص بالصيد ونظام السير وجميع الأعمال المنوط بهم طبقا للمادة 21 من ق.ا.ج.

كذلك الموظفون وأعوان الإدارات والمصالح العمومية وفق لقوانين خاصة كمفتشين الجمارك، ومفتشي الضرائب، ومفتشي الأسعار وقمع الغش ومفتشي الضمان الاجتماعي طبقا للمادة 27 من ق.ا.ج.

الفرع الرابع: الولاة.

لقد خولت المادة 28 من ق ا ج للولاة سلطة الضبط القضائي، وهي سلطات استثنائية تفوق الضبط القضائي في حالات معينة حددتها المادة السابقة في وقوع جريمة أو مخالفة ضد الأمن الدولة (وهي الجرائم المنصوص عليها في المادة 61 وما يليها من قانون العقوبات كجرائم التجسس والاعتداء على أسرار الدفاع الوطني..) أو عند الاستعجال واشترطت عدم علم السلطة القضائية بالحادث.

وإذا استعمل الوالي هذا الحق فانه يتعين عليه أن يقوم فورا بإبلاغ وكيل الجمهورية خلال 48 ساعة التالية لبدء هذه الإجراءات، ويتخلى عنها للسلطة القضائية ويرسل الأوراق لوكيل الجمهورية ويقدم له جميع المضبوطين.

المطلب الثاني: اختصاص الشرطة القضائية.

لا تكفي صفة الضبطية القضائية للانطلاق في البحث والتحري والاستقصاء عن الجرائم فهناك ضوابط يجب احترامها تتعلق بالاختصاص، ذلك أن مخالفة هذه القواعد الإجرائية يؤدي إلى بطلان هذا الإجراء كونها من النظام العام طبقا للقواعد العام.

وقد حدد المشرع قواعد الاختصاص في الاختصاص الشخصي والنوعي والمكاني لأصناف الشرطة القضائية على النحو التالي:

الفرع الأول: الاختصاص الشخصي.

تستمد صفة الشرطة القضائية من نص المادة 12 من ق ا ج، وقد حدد القانون من يخولهم صفة الضبطية القضائية على سبيل الحصر، سواء بالتحديد الوارد بنص المادة السابقة الذكر أو الأشخاص الآخرين من الأعوان والموظفين ممن يتمتعون بهذه الصفة بنصوص خاصة.

ويترتب على ذلك أن قيام احد رجال الشرطة من غير من لهم صفة الضبط القضائي بأي إجراء من إجراءات البحث والتحري وجمع الاستدلالات فانه يقع باطلا ولا يعتد به، كذلك الحال بالنسبة لاحترام صفة الضابط أو العون التي خص بها المشرع أصنافا معينة يتحدد على أساسها مجموعة من الصلاحيات، فعلى سبيل المثال يكلف ضابط الشرطة القضائية دون غيره بالقيام بإجراءات التلبس الخاصة أو إجراءات البحث والتحري الخاصة في جرائم خاصة كجريمة تبييض الأموال والجريمة المنظمة العبر وطنية وغيرها، وعليه لا يجوز له تفويض ذلك الاختصاص للعون القضائي، ولا يمكن لقاضي التحقيق القيام بالإنابة القضائية إلا لضابط شرطة قضائية دون غيره، كما أن مباشرة ضابط الشرطة القضائية لإجراء لا يدخل في اختصاصه يعتبر اغتصابا للسلطة.

<u>الفرع الثاني: الاختصاص الإقليمي للشرطة القضائية.</u>

تباشر الشرطة القضائية أعمالها في دائرة اختصاصها حسب التقسيم القضائي في نطاق إقليمي محدد والدوائر التابعة لها و هو شرط لصحة إجراءاتها (المادة 16 من ق إ ج).

ويتحدد الاختصاص المكاني وفقا للقواعد العامة بأحد المعايير الثلاثة يكفي احدها للقول بتوافر الاختصاص، الأول هو مكان وقوع الجريمة والثاني محل الإقامة المتهم والثالث هو مكان ضبط المتهم، فإذا وقعت الجريمة في دائرة اختصاص مأمور الضبط القضائي كان له أن يباشر الإجراء في أي مكان ولو كان المتهم لا يقيم فيه أو لم يقبض عليه فيه، كما يقع صحيحا أي إجراء يقوم بع مأمور الضبط القضائي بعد القبض على المتهم ولو ارتكبت الجريمة في غير مكان اختصاصه.

على انه يجوز لهم في الحالات الاستعجال القصوى أن يباشروا مهامهم في كافة التراب الوطني إذا طلب منهم أداء ذلك احد رجال القضاء المختصين بموجب القانون (المادة 16 الفقرة 2 و 3)، كما يمتد اختصاصهم الإقليمي حسب طبيعة الجريمة إلى كافة التراب الوطني إذا تعلق الأمر بجرائم المخدرات والجرائم المنظمة عبر الحدود الوطني والجرائم الماسة بالأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبيض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بمخالفة التشريع الخاص بالصرف بشرط إعلام وكيل الجمهورية المختص إقليميا والعمل تحت إشراف النائب العام المختص محليا. وذلك حسب المادة 7/16 من ق إ ج المعدلة بموجب القانون 06-22.

وتجدر الإشارة أن مصالح الأمن العسكري لهم اختصاص وطني وهو مضمون الفقرة 6/16 " لا تطبق أحكام الفقرات.....من هذه المادة على ضباط الشرطة القضائيين التابعين لمصالح الأمن العسكري الذين لهم الاختصاص على كافة الإقليم الوطني".

الفرع الثالث: الاختصاص النوعي لضابط الشرطة القضائية.

يقصد بالاختصاص النوعي مدى اختصاص عضو الشرطة القضائية بنوع معين من الجرائم دون غيرها أو اختصاصه بكل أنواع الجرائم (الاختصاص العام والخاص)

وبحسب المواد من 12 إلى 28 من ق إ ج نستشف أن عمل الشرطة القضائية بكل أصنافها ينحصر في البحث والتحري عن كل الجرائم، إذ يقوم مأمورو الضبط القضائي بأعمال الضبط القضائي من تلقي الشكاوى والبلاغات عن الجرائم ويقصون بجمع الاستدلالات في إجراءات التحقيقات الابتدائية وتنفيذ التعليمات الجهات القضائية (وكيل الجمهورية. وقاضي التحقيق) ولهم الحق في مساعدة القوى العمومية في تنفيذ مهامهم. كما يجب عليهم بمجرد انجاز أعمالهم والانتهاء منه يحررون محاضر (محاضر سماع. محاضر تفتيش. محاضر المعاينة...). وعليهم أن يواف وكيل الجمهورية بهذه المحاضر مرفقة بجميع المستندات والأدلة.

كما يجب عليهم بدون تمهل أن يبادر بإخطار وكيل الجمهورية والجنايات والجنح التي تصل إلى علمهم طبقا للمادة 18 من ق.ا.ج.

المبحث الثاني: سلطات الشرطة القضائية.

اسند المشرع الجزائري للشرطة القضائية أعمال وسلطات واسعة بعضها يدخل ضمن الاختصاصات العادية التي تدخل في مرحلة البحث والتحري وجمع الاستدلالات، والبعض يدخل ضمن الاختصاصات الاستثنائية الممنوحة لضباط الشرطة القضائية والتي تدخل ضمن مرحلة التحقيق الابتدائي وهي اختصاصات مستمدة من حالة التلبس بالجريمة أو الإنابة القضائية، وأيضا ما منحه القانون استثناءا بعد تعديل قانون الإجراءات الجزائية بمقتضى الأمر 06-02 وهي إجراءات التحري الخاصة في جرائم معينة حددها المشرع على سبيل الحصر.

المطلب الأول: السلطات العادية للشرطة القضائية.

تنحصر الاختصاصات العادية للشرطة القضائية في البحث والتحري وجمع الاستدلالات، ولأن جوهر أعمال الاستدلالات أنها جمع المعلومات عن الجريمة ومرتكبيها فإنها لم تورد على سبيل الحصر في نص المادة 12 من ق إ ج، ومن ثم فكل عمل من شأنه تحصيل هذه المعلومات بما يحقق غاية الاستدلال، بإمداد سلطة التحقيق بعناصر التقدير يجب أن يباح لمأمور الضبط القضائي، على أن يتقيد مأمور الضبط القضائي في عمله بالمشروعية والتي تعني مطابقة أعماله للقانون.

يباشر أعوان الشرطة القضائية أعمال البحث والتحري عن الجرائم المقررة في القانون بمجرد التبليغ عنها ما لم يكن قد بدأ فيها بتحقيق قضائي، مع العلم أن هذه التحريات لا تلزم قضاة الحكم بما ورد فيها من معلومات طبقا لنص المادة 215 من ق إ ج ما لم يورد فيها نص خاص، ومرد ذلك هو عدم هو أن مرحلة جمع الاستدلالات هي مرحلة لم يخصها القانون بضمانات ولا أوضاع قانونية معينة عكس مرحلة التحقيق الابتدائي التي كفل فيها القانون ضرورة توافر ضمانات تضمن التحقيق كضرورة تواجد كاتب الضبط في التحقيق وحلف اليمين القانونية وضمان حق الدفاع وغيرها.

ولأن الأعمال العادية للشرطة القضائية هي النطاق الحقيقي للأعمال المنوط بهم والمهمة العامة لهم فهي لا تقيد الأفراد ولا تمس بحقوقهم، ويمكن أن نذكر منها:

1- تلقي الشكاوى أو الإبلاغ والإخطار عن الجريمة من طرف المجني عليه أو المتضرر منها أو أي شخص آخر.
2- إجراءات البحث و التحري: وتبدأ هذه الإجراءات من لحظة علم الضبطية بأمر الجريمة، والهدف من هذه الإجراءات هو البحث عن ظروف وملابسات الجريمة والتحري عن كافة المعلومات الخاصة بها والأدوات والوسائل المستخدمة في ارتكابها وتحديد توقيت وقوعها والبحث عن فاعلها.

و الأصل أن تكون هذه الإجراءات سرية طبقا للمادة 11 ق ا ج على أن تتسم بالمشروعية وإلا كانت المحاضر باطلة (عدم انتهاك حرمة المنزل و المساس بالحرية الشخصية دون إذن قضائي أو التصنت على الهاتف).

3- جمع الاستدلالات: يقصد بجمع الاستدلالات تلك الإجراءات والسبل والإيضاحات وتجميع القرائن وأوجه الإثبات والمستندات والوسائل التي استعملت في الجريمة والقيام بهذا الإجراء بالانتقال إلى مكان الجريمة والمعاينة وضبط ما يوجد بمكان الجريمة ورفع البصمات وسماع الشهود وكل ما يتعلق بضبط الأدلة والمستندات ووضعها في الأختام وإحالتها مع المحاضر إلى وكيل الجمهورية.
4- تحرير محاضر: وهو ما اشترطته المادة 18 من ضرورة تدوين ضابط الشرطة القضائية محضر يثبت فيه ما تم من إجراءات وتحريات، ويشمل المحضر أساسا التاريخ والأطراف والوقائع، على أن القانون لم يحدد شكل معين للمحضر إلا انه من البديهي أن يتضمن المحضر كل ما قام به من تحريات.

وترسل المحاضر الخاصة بالمخالفات والأوراق المرفقة بها إلى وكيل الجمهورية لدى المحكمة المختصة، و يجب أن ينوه في تلك المحاضر عن صفة الضبط القضائي الخاصة بمحرريها.

المطلب الثاني: السلطات غير العادية لضباط الشرطة القضائية.

خول قانون الإجراءات الجزائية لضباط الشرطة القضائية اختصاصات وسلطات واسعة تتعدى أعمال البحث والتحري وجمع الاستدلالات، وهي اختصاصات تستمد من حالتي التلبس بالجريمة وأيضا من الإنابة القضائية الصادرة من قاضي التحقيق، إضافة إلى الاختصاصات الممنوحة لضباط الشرطة القضائية في بعض الجرائم الخاصة.

الفرع الأول: السلطات المستمدة من التلبس بالجريمة.

أولا: الجرائم المتلبس بها.

تعرف حالة التلبس بالجريمة بأنها الاقتران أو المعاصرة بين لحظتي الجريمة واكتشافها، و قد حددت المادة 41 من ق ا ج حالات التلبس أو صوره وخولت على أساسها لضباط الشرطة القضائية مباشرة بعض أعمال التحقيق في حدود ما ينص عليه القانون خروجا عن القاعدة العامة التي لا تسمح له بممارستها إلا بتفويض من السلطة القضائية عن طريق الإنابة القضائية، يكون الغرض من هذه الإجراءات المحافظة على أدلة الجريمة حتى لا تضيع الحقيقة، لان التلبس يعتبر دليلا ظاهرا على وجود الجريمة تبرر مثل هذه الأعمال فلا خوف منها على الحقوق والحريات.

1- حالات التلبس: من خلال المادة 41 ق ا ج يمكننا استخراج حالات التلبس بالجريمة المقتصرة على الجنايات والجنح دون المخالفات، ذكرها المشرع على سبيل الحصر الأمر الذي يترتب عليه عدم التوسع او القياس فيها، و يتوافر التلبس بالجريمة وفق ما سبق في الحالات التالية :

1- مشاهدة الجريمة حال ارتكابها كرؤية السارق أثناء السرقة أو رؤية القاتل أثناء قيامه بعملية قتل شخص ما.
2- مشاهدة الجناية أو الجنحة عقب ارتكابها مباشرة.
3- متابعة العامة المشتبه به بالصياح عقب ارتكابها.
4- ضبط آثار الجريمة أو محلها مع المشتبه فيه كحمله السلاح الناري أو أشياء تدل عل انه المرتكب للجريمة أو مشارك فيها.
5- إذا وجدت آثار أو دلائل على الجاني او وجدت في حيازته أشياء تدعوا إلى إثبات مساهمة في ارتكاب الجناية او الجنحة.
6- إذا ارتكبت الجريمة في منزل وكشف صاحب المنزل عنها وبادر لمعاينتها. مثلا كمشاهدة الزوج لزوجته متلبسة بالزنا مع شريكها فأغلق باب المسكن واتصل بضابط الشرطة القضائية.

ثانيا: اختصاص ضابط الشرطة القضائية في ضبط واثبات الجريمة المتلبس بها.

تتوسع سلطات الشرطة القضائية متى ثبتت حالة التلبس بالجريمة بحيث يمكنها القيام بإجراءات فيها مساس بالحقوق و الحريات لا تثبت لهم في الظروف العادية حيث راعى فيها المشرع ظروف الواقعة وما تقتضيه سرعة التدخل للمحافظة على آثار الجريمة وضبط مرتكبها، مع ضرورة التنويه أن هذه الإجراءات لا تتم إلا وفق الشروط التالية:

- لا تثبت الإجراءات المنصوص عليها في قانونا في حالة التلبس بالجريمة إلا لضباط الشرطة القضائية دون غيرهم من أصناف الشرطة القضائية.
- يجب على ضابط الشرطة القضائية الاستناد إلى حالات التلبس المنصوص عليها في المادة 41 من ق ا ج فقط، ذلك أن التلبس حالة عينية تلحق الجريمة ولا تلحق مرتكبيها فهو يعتمد عل مظاهر خارجية يمكن رصدها بحواس الإنسان.

- إخطار وكيل الجمهورية والانتقال إلى مكان الجريمة بنفسه (المادة 42 من ق ا ج)، مع ضرورة المحافظة على مسرح الجريمة واتخاذ إجراءات المحافظة على الآثار أو البصمات (المادة 43 من ق ا ج). وإذا اقتضى الأمر يمكنه القيام بالمعاينات بالاستعانة بخبراء مؤهلين قانونا (المادة 49 من ق ا ج).

و عليه إذا تحققت الشروط المنصوص عليها قانون يخول لضباط الشرطة القضائية القيام بمجموعة من الإجراءات الاستثنائية هي:

1- **الأمر بعدم مبارحة مكان الجريمة** طبقا لنص المادة 51 من ق ا ج موجه لأي شخص متواجد بمكان الجريمة حتى انتهاء إجراءات التحري، ويصدر هذا الإجراء من ضابط الشرطة القضائية بغرض

التحقق على الهوية، ويجب عدم استعمال القوة لإجبار أو لحمل المتواجدين في مكان الحادث من مغادرته.

2- **ضبط المشتبه فيه واقتياده لأقرب مركز شرطة في الجريمة المتلبس بها:** يجوز لضابط الشرطة القضائية أن يستعمل القوة العمومية لضبط وإحضار أي شخص لم يستجيب للمثول بعد إخطاره بعد أخذ إذن من وكيل الجمهورية وذلك لاستكمال إجراءات التحري معه طبقا للمادة 65 /1 ق.ا.ج.

ملاحظة: يجوز لأي شخص ضبط الجاني في الجرم المتلبس به واقتياده إلى اقرب مركز شرطة طبقا للمادة 61 من ق.ا.ج.

3- إمكانية الاستعانة بوسائل الإعلام لتوجيه نداء للشهود بمقتضى المادة 17 من الأمر 15-02 التي أضافت فقرتين تتعلق الأولى بإمكانية توجيه نداء للجمهور قصد تلقي معلومات أو شهادات من شأنها مساعدتهم في التحريات الجارية بشان جناية أو جنحة متلبس بها، وأيضا يمكنهم بناء عل إذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص إقليميا، أن يطلبوا من عنوان أو سند إعلامي نشر إشعارات أو أوصاف أو صور تخص أشخاصا يجري البحث عنهم أو متابعتهم.

4- **<u>التوقيف للنظر</u>:** و هو إجراء بوليسي يقوم به ضابط الشرطة القضائية بوضع شخص في مركز الشرطة أو الدرك لمدة يحددها المشرع كلما دعت الضرورة لذلك، وعليه يجوز لضابط الشرطة القضائية وعملا بمبدأ الوصول إلى الحقيقة اقتياد أي شخص ووفقا لمقاضيات التحقيق إلى اقرب مركز شرطة ضد الأشخاص الذين تحوم حولهم دلائل قوية على مساهمتهم في ارتكاب الجريمة أو محاولة ارتكابها في مدة تكفي لأخذ أقوالهم.

<u>أ- مدة التوقيف بالنظر</u>: مدته 48 ساعة ويمدد بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص.

- مرة واحدة عندما يتعلق الأمر بالاعتداء على الأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات (4 أيام).

-مرتين إذا تعلق الأمر بالاعتداء على أمن الدولة (6 أيام).

- 3 مرات إذا تعلق الأمر بجرائم المخدرات والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية وجرائم تبيض الأموال والجرائم الخاصة (8 أيام).

- 5 مرات إذا تعلق الأمر بالجرائم الإرهابية والتخريبية (12 يوما).

في حالة انتهاء هذه الآجال يتعرض ضابط الشرطة القضائية إلى جريمة الحبس التعسفي للأشخاص طبقا للمادة 51 من ق.ا.ج.

<u>ب- ضمانات الموقوف للنظر</u>: يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يخبر الموقوف للنظر بالحقوق الواردة في المادة 51 مكرر الفقرة 01 من ق.ا.ج. ويشار إلى ذلك في محضر الاستجواب وهي:

-يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يضع تحت تصرف الموقوف للنظر كل وسيلة تمكنه من الاتصال فورا من عائلته ومن زيارتهم له وذلك مع مراعاة سرية التحريات.

-وعند انقضاء مواعيد التوقيف للنظر يجب عرض الموقوف للنظر على طبيب لفحصه الشخصي إذا ما طلب ذلك بنفسه أو بواسطة محاميه أو عائلته. ويجري الفحص الطبي من طرف الطبيب الذي يختاره الموقوف من الأطباء الممارسين في دائرة اختصاص المحكمة وإذا تعذر ذلك يعين له ضابط الشرطة القضائية تلقائيا طبيبا لفحصه وتظم شهادة الفحص الطبي للملف القضية.

-كما يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يضمن من محاضره عند استجواب الموقوف للنظر تاريخ توقيفه وساعته وساعة استجوابه والوقت الذي استغرقه الاستجواب وفترات الراحة التي تخللته واليوم الذي أخلي سبيله أو قدم للقاضي المختص طبقا للمادة 52 من ق.ا.ج.

-كما يجب أن يدون على هامش محضر الاستجواب توقيع المشتبه فيه أو بصمته ان كان لا يعرف التوقيع أو إشارة الامتناع على التوقيع في حالة الامتناع على التوقيع.

-كما يجب أن يوضع في كل مركز شرطة والدرك سجل خاص يدون فيه ساعة وتاريخ التوقيف للنظر وساعة وتاريخ إخلاء سبيل الموقوف ويتم ترقيم هذا السجل وتختتم صفحاته ويوقع عليها من طرف وكيل الجمهورية.

-كما يجب أن يتم التوقيف للنظر في أماكن لائقة بالكرامة الإنسانية ومعدة لهذا الغرض ويمكن لوكيل الجمهورية المختص إقليميا أن يزور هذه الأماكن في أي وقت للمراقبة طبقا للمادة 52 من ق.ا.ج.
-يجوز لوكيل الجمهورية إذا اقتضى الأمر سواء من تلقاء نفسه أو بناءا على طلب من عائلة الموقوف أو محاميه أن يندب طبيب لفحصه في أي لحظة خلال مدة التوقيف.

5- التفتيش: والمقصود به هنا هو التفتيش في المساكن والمحلات التجارية بعد وقوع الجريمة ولا نقصد به هنا عمليات التلمس الجسدي والتفتيش في الطرقات والأماكن العمومية ويكون الغرض منها وقائي أي منع حدوث الجريمة.

يعتبر التفتيش في الأصل إجراء من إجراءات التحقيق، ولكنه يجوز لضباط الشرطة القضائية في الجنايات والجنح المتلبس بها إجراؤه، ولكن القانون قرر قيودا على مباشرته له هي:

- حصول ضابط الشرطة القضائية على إذن مكتوب من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق يسمح لهم بالتفتيش المسكن مع ضرورة استظهاره قبل الشروع في الإجراء المادة 44 من ق ا ج .
- أن يتم التفتيش بحضور صاحب المنزل فإذا تعذر عليه حضوره يكلفه بتعيين شخص يمثله، وإذا لم يقم بذلك يستدعي ضابط الشرطة القضائية شاهدين لحضور تلك العملية من غير الموظفين الخاضعين لسلطته.
- أن يتم التفتيش بين الساعة الخامسة صباحا والثامنة مساءا، إلا إذا طلب صاحب المنزل ذلك أو وجهت نداءات من داخل المنزل أو في الحالات الاستثنائية المادة 47 من ق ا ج.

وعندما يتعلق الأمر بجرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة عبر الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب وكدا الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، فانه يجوز إجراء تفتيش و المعاينة والحجز في كل محل سكني في كل ساعة من ساعات النهار أو الليل وذلك بناء على إذن مسبق من وكيل الجمهورية المختص.

و تجدر الإشارة أن عدم احترام الشروط الخاصة بالتفتيش والمذكورة آنفا يؤدي ذلك إلى بطلان الإجراء.

6-تفتيش الأشخاص: وهو إجراء لم ينص عليه قانون الإجراءات الجزائية، ولكنه يجوز لضباط الشرطة القضائية تفتيش المشتبه فيه في جناية أو جنحة متلبس بها في حالة:

- تفتيش الشخص في حالة القبض عليه طبقا للمادة 51 ق ا ج تفتيشا وقائيا.
- تفتيش الشخص كإجراء متمم لتفتيش المساكن.
- تفتيش الأنثى يخضع للقواعد العامة التي تقضي بان الأنثى لا تفتشها إلا أنثى مثلها احتراما لحياء المرأة وحفاظا على عورتها.

الفرع الثاني: السلطات المستمدة من حالة الإنابة القضائية.

الإنابة القضائية أو النذب القضائي هو ذلك الأمر الصادر من قاضي التحقيق لضابط شرطة قضائية يعمل ضمن اختصاصه الإقليمي يكلفه فيها بالقيام ببعض إجراءات التحقيق، وفق الشروط التالية:

- صدور الإنابة من قاضي تحقيق مختص إقليميا.
- ان يصدر قاضي التحقيق الإنابة إلى احد ضباط الشرطة دون غيرهم من الأعوان الذي ينحصر عملهم في مساعدة الضباط أثناء أداء وظائفهم.
- أن تكون الإنابة صريحة وخاصة بإجراء أو أكثر فقط، أي أن تكون الإنابة محددة ببعض أعمال التحقيق المادة 1/139 من ق ا ج.
- لا يمكن أن يكون الندب في أعمال تقتضي أن يقوم بها قاضي التحقيق شخصيا كإجراء الاستجواب والمواجهة وسماع المدعي عليه المادة 2/139 من ق ا ج نظرا لخطورة هذه الإجراءات، كما لا يجوز الندب في الأمر بالقبض أو الإحضار او الإيداع أو حتى الأمر بالتفتيش خارج المواعيد القانونية.

ويتعين على ضابط الشرطة القضائية تنفيذ الإجراء المطلوب من خلال المدة المحددة في قرار الإنابة، وإذا توافرت شروط الإنابة فإنها تنتج آثارها الصحيحة، فيجوز للضابط تحليف اليمين

القانونية كما يجوز له حجز الشخص تحت النظر المادة 141 من ق ا جن ويعتب المحضر الذي يحرره محضر تحقيق وليس محضر استدلال.

الفرع الثالث: اجراءات البحث و التحري الخاصة.

لقد وسع المشرع الجزائري من اختصاص الشرطة القضائية في إحدى الجرائم المتعلقة بالمخدرات، تبييض الأموال، التشريع الخاص بالصرف، الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، الفساد والمنظمة عبر الحدود الوطنية وهذا وفقا للتعديل الجديد المؤرخ في 2006/12/20 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية رقم 22/06، والتي لم يتمتع بها ضباط الشرطة القضائية من قبل وهي سلطة مراقبة الأشخاص ووجهة الأموال والأشياء واعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والصور والقيام بعملية التسرب(اساليب التحري الخاصة). كذلك آجال التوقيف للنظر يمكن تمديدها لأكثر من مرة واحدة، ويبدأ من مرتين كالاعتداء على أمن الدولة إلى خمسة مرات كالجرائم الإرهابية. كذلك أصبح اختصاص الضبطية القضائية يمتد إلى كامل التراب الوطني تحت رقابة النائب العام لدى المجلس القضائي المختص وبعد إخطار وكيل الجمهورية حسب نص المادة 7/16 من ق.إ.ج بموجب الأمر 06-22 المتضمن تعديل قانون الاجراءات الجزائية. كذلك الأمر بإجراء عملية التفتيش للمساكن والمحلات والأماكن بصفة عامة في أي وقت ليلا أو نهارا.

الفصل الثالث: جهاز النيابة العامة

(مرحلة المتابعة)

النيابة العامة يعتبرها بعض الفقهاء فرعا من فروع السلطة التنفيذية ذلك انها تحرك و تباشر الدعوى العمومية في كافة الجرائم، في حين يعتبرها جانب من الفقه انها فرع من فروع السلطة القضائية لانها تشرف على اعمال الشرطة القضائية وتتصرف في محاضر جمع الاستدلالات وتباشر بنفسها سلطة الضبط القضائي ولها اختصاص في اجراءات التحقيق.

و الصحيح انها هيئة عامة تختص بممارسة سلطة الاتهام و هذا التعريف هو الاكثر انطباقا على النيابة العامة التي تقتصر اختصاصاتها على الاتهام دون التحقيق، اذن عملها يرتكز على مباشرة سلطة المجتمع في الادعاء الجنائي في كافة الدعاوى العمومية

المبحث الأول : هيكلة النيابة العامة واهم خصائصها.

المطلب الأول: تشكيل النيابة العامة.

نصت المادة الأولى من القانون الأساسي للقضاء" يشمل سلك القضاء قضاة الحكم والنيابة العامة" وعليه اعتبر المشرع أعضاء النيابة العامة من الهيئة القضائية التي تخضع لإدارة ورقابة رؤسائهم السلميين وتحت سلطة وزير العدل، وقد اصطلح تعبير القضاء الواقف على أعضاء النيابة أما قضاة الحكم فيطلق عليهم القضاء الجالس. يتوزع أعضاء النيابة في الجهات القضائية كالتالي:

أولا: النائب العام لدى المحكمة العليا.

بحسب القانون المؤرخ في 1989/12/11 المتعلق بتنظيم المحكمة العليا وبنص المادة 11 منه تتألف من قضاة الحكم و قضاة النيابة و هم: النائب العام و نائب عام مساعد و17 محاميا.

ثانيا : النواب العامون على مستوى المجالس القضائية

ويساعده النائب العام المساعد و عدة نواب مساعدين

ثالثا : وكيل الجمهورية .

يمثل النيابة العامة في تحريك ومباشرة الدعوى العمومية بدائرة المحكمة التي بها مقر عمله يساعده في ذلك وكيل الجمهورية المساعد الأول ووكيل الجمهورية المساعد.

يتحدد اختصاصه محليا بمكان الجريمة أو بمحل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهـــــم فيها وبدائرة اختصاص محكمة المكان الذي تم في دائرته القبض على أحد هؤلاء الأشخاص ولو القبـــض قد حصل لسبب أخر، وفيما عدا هذه الحالات الثلاثة لا يجوز له مباشرة اختصاصه خارج دائرة اختصاص

المحكمة التي يقع بها مقر عمله (المادتان 35، 37 من قانون الإجراءات الجزائية) ماعدا ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 37 على انه يجوز تمديد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية إلى دائرة اختصاص محاكم اخرى عن طريق التنظيم في جرائم المخدرات و الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.

المطلب الثاني: خصائص النيابة العامة

تتميز النيابة العامة بجملة من الخصائص تميزها عن غيرها من الأجهزة الموجودة في الدولة حيث يتسم أعضاؤها بصفات ثابتة وخاصة بهم دون غيرهم ، وهذه الخصائص تعتبر جزءا من نظام سلطة الاتهام.

الفرع الأول: عدم تجزئة أعضاء النيابة العامة.

تعتبر النيابة العامة من الناحية القانونية شخص واحد و جهاز يكمل أعضاؤه بعضهم البعض، و أعضائها يشكلون هيئة واحدة و صدور أي قرار من أي عضو من أعضاء النيابة العامة فان ذلك لا يتم بأسمائهم و إنما باسم هيئتهم, و يجوز لأي عضو فيها حضور جلسة المحاكمة في الدعوى العمومية التي حركها عضو آخر في أي مرحلة من مراحل الدعوى العمومية ولكن يكون ذلك باحترام الاختصاص النوعي و الدرجة و احترام قيد الاختصاص المحلي.

الفرع الثاني: التبعية التدريجية لأعضاء النيابة العامة.

يختلف قضاة النيابة عن قضاة الحكم من حيث خضوعهم للتبعية التدرجية، إذ أن قضاة الحكم لا يخضعون لأي نوع من الرقابة الفنية لغير ضمائرهم وسلطة القانون، على عكس النيابة حيث تلتزم هده الأخيرة بتنفيذ ما صدر من تعليمات إما من النائب العام أو وزير العدل. و مخالفة التعليمات وعدم تنفيذها يترتب عليهم المسؤولية التأديبية وفقا للمادة 31 من ق.إ .ج

" يلتزم ممثلوا النيابة العامة بتقديم طلبات مكتوبة طبقا للتعليمات التي ترد اليهم عن الطريق التدرجي" ويفهم من ذلك ان وزير العدل يقف على هرم السلطة الرئاسية ثم النواب العامون لدى المجالس ثم وكلاء الجمهورية على مستوى المحاكم.

الفرع الثالث: استقلال النيابة العامة عن قضاة الحكم.

على الرغم من اشتراكهم في سير الدعوى العمومية وان كانت النيابة تختص بمباشرتها فيما يختص قضاة الحكم بالفصل فيها، النيابة العامة أيضا مستقلة عن أي جهة أو إدارة أخرى فهي مستقلة عن رجال السلطة التنفيذية(الضبط، الجمارك، الضرائب)بحيث يقتصر عملها على مراقبة أعمال هؤلاء و تشرف عل أعمالهم الخاصة بالضبط القضائي بينما تختص غرفة الاتهام بسلطة الإشراف العليا على أعمال الضبط.

الفرع الرابع: عدم مسؤولية النيابة.

إن النيابة العامة ليست مسؤولة عما تقوم من أعمال بخصوص الدعوى العمومية ، ونتيجة لذلك لا يجوز لأي شخص متهم إذا أثبتت براءته أن يقوم بمطالبة النيابة بالتعويض عما أصابه من ضرر نتيجة هذا الاتهام أي نتيجة هذه الدعوى ، لأن ما قامت به يدخل ضمن السلطات التي خولت لها بمقتضى القانون
.

ونحن نعلم أن ممارسة السلطة سبب من أسباب الإباحة طبقا لنص المادة 39 من قانون العقوبات بقولها: لا جريمة إذا كان الفعل قد أمر أو أذن به القانون "، وممارسة السلطة التي تكون سببا من أسباب الإباحة التي تقتضي أن يقوم عضو النيابة بالتصرف في الحدود التي رسمها القانون لهذه السلطة ، أما إذا تجاوز عضو النيابة حدود سلطته بل وقع منه أثناء قيام مهمته ، غش أو تدليس أو غدر فإنه يكون محل مساءلة من طرف المتضرر بحيث يطالب الدولة بالتعويض عما أصابه من أضرار نتيجة تصرف هذا العضو وما عليها ، إلى أن تدفع التعويضات للطرف المتضرر.

الفرع الرابع: عدم قابلية النيابة للرد.

إن النيابة العامة تكون ممثلة في جميع الدعاوى على السواء ولكن فقط إنها قد تكون طرفا أصليا أو

كطرف منظم ، ففي الدعاوى العمومية تكون طرفا أصليا أي تعتبر خصما فيها وبالتالي لا يجوز ردها طبقا لقاعدة أن الخصم لا يرد خصمه ، وقد تم النص على ذلك في المادة 555 من ق.إ.ج.ج. بقولها: " لا يجوز رد رجال القضاء أعضاء النيابة العامة ".

اما في الدعاوى المدنية والتجارية حيث تكون النيابة العامة كطرف منظم ودورها هنا يقتصر على إبداء الرأي والمشورة للمحكمة ، وفي مثل هذه الحالة يجوز لأحد الخصوم أن يطلب رد النيابة العامة إذا كان يخشى تحيزها للطرف الآخر شرط أن يكون طلبه هذا له ما يبرره من الناحية القانونية .

وإذا خول القانون رد ممثل النيابة العامة لعدم الاطمئنان لحياده، فهو لا يرد النيابة كسلطة اتهام أو تحيق وإنما يرد ممثلها فحسب.

المبحث الثاني : اختصاصات النيابة العامة

من المعروف ان المشرع الجزائري قد اختار نظام الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق، فخص قضاة التحقيق بمباشرة التحقيق الابتدائي مباشرة بعد تبليغها بوقوع الجريمة، وقصر الاتهام على قضاة النيابة العامة ولكنه وعلى سبيل الاستثناء يختص بالقيام ببعض الإجراءات التي تتعلق بالتحقيق الذي يقوم يه قاضي التحقيق.

المطلب الأول: اختصاصات النيابة كسلطة اتهام.

أولا : تحريك ومباشرة الدعوى العمومية.

يراد بتحريك الدعوى العمومية أول خطوة تتخذها النيابة العامة فيها، إذ يعد تحريك للدعوى العمومية تكليف المتهم بواسطة النيابة العامة بالحضور أمام المحكمة في الجنح والمخالفات بناء على محضر جمع الاستدلالات، كذلك إحالة الدعوى لقاضي التحقيق بطلب افتتاحي للتحقيق في مواد الجنايات وبعض الجنح المادة 66 من ق.إ.ج كذلك قيامه باجراءات الامر الجزائي طبقا للمادة 380 مكرر من الامر 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015.

- القيام باجراءات المثول الفوري في الجنحة المتلبس بها طبقا للمواد 339مكرر- 339 مكرر 7.
- يمكن لوكيل الجمهورية إجراء الوساطة بين الضحية و المشتكى منه المادة 5/36 من الامر 15-02.

أما مباشرة الدعوى العمومية فهي تشمل كافة الإجراءات التالية لتحريكها قصد الوصول للحكم بإدانة المتهم، كإبداء النيابة طلباتها أمام المحكمة أو قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام والطعن بالاستئـــناف أو النقض إلخ ...

ثانيا : تلقي المحاضر والشكاوي والبلاغات وتقرير ما تراه بشأنها

ثالثا – التصرف في محاضر جمع الاستدلالات بالحفظ بعد مباشرة جميع الإجراءات اللازمة للبحث والتحري عن الجرائم المتعلقـــة بقانون العقوبات وإبلاغ الجهات القضائية المختصة بالتحقيق والمحاكمة لكي تنظر فيها، ما لها أن تأمر بحفظهما بقرار يكون دائما قابلا للإلغاء، طبقا للمادة 36 من قانون الإجراءات الجزائرية.

فللنيابة و طبقا لسلطة الملاءمة الممنوحة لها حق حفظ الدعوى او تحريكها، و الحفظ قرار إداري كما سبق الذكر يمكن لوكيل الجمهوري إصداره اذا تعلق الأمر بالأسباب التالي:

1- **الأسباب القانونية:** تنحصر هذه الأسباب فيما يلي:

الحفظ لعدم توافر عنصر التجريم في موضوع الدعوى- الحفظ لامتناع العقاب- الحفظ لامتناع المسؤولية- الحفظ لعدم امكان تحريك الدعوى العمومية لوجود قيد من قيود التحريك- الحفظ لانقضاء الدعوى العمومية

2- **الأسباب الموضوعية:** و هي الأسباب التي مصدرها متعلقا بموضوع الدعوى ووقائعها و هي:
الحفظ لعدم معرفة الفاعل- الحفظ لعدم كفاية الأدلة- الحفظ لعدم الصحة في البلاغات الكيدية- الحفظ لعدم الأهمية.

رابعا – حضور جلسات المحاكمة والمرافعة أمام الجهات القضائية المختصة بالحكم وإبـــداء ما تراه لازما من طلبات أمامها، وإبداء الملاحظات الشفوية اللازمة لصالح للعدالة وتقديم طلبات كتابية طبـــقا للتعليمات التي ترد إليها بالطريق التدرجي.

خامسا – الطعن عند الاقتضاء بكافة الطرق القانونية في كافة القرارات والأحكام التي تصدرها الجهات القضائية المختص بالتحقيق والمحاكمة.
سادسا ـ العمل على تنفيذ أحكام القضاء وقرارات التحقيق وجهات الحكم، بكل الوسائل بما فيها القوة العمومية والاستعانة بأعوان الضبط القضائي، طبقا للمادتين 29، 36 من نفس القانون.
سابعا- يقرر بالتشاور مع السلطات المختصة اتخذ التدابير المناسبة قصد ضمان الحماية الفعالة للشاهد او للخبير العرض للخطر المادة 65 مكرر 22 المستحدثة بموجب الأمر 15-02.

المطلب الثاني: اختصاصات النيابة كجهة تحقيق.

الأصل أن وكيل الجمهورية لاعتباره سلطة اتهام لا يملك مهام سلطة التحقيق، إلا أن المشرع قد منح له بعض مهام التحقيق على سبيل الاستثناء في حدود معينة و ذلك في أحوال معينة قبل اتصال قاضي التحقيق بالدعوى و ذلك في أحوال التلبس خشية ضياع الحقيقة، و تتمثل هذه الإجراءات فيما يلي:
- إصدار الأمر بالإحضار طبقا للمادة 110 من ق.إ.ج.
-الاستعانة بمساعدين متخصصين في مسائل فنية طبقا لأحكام المادة 35 مكرر المستحدثة بموجب الأمر 15-02.
- ممارسة بعض إجراءات الرقابة القضائية طبقا للمادة 36 مكرر 1 من الأمر 15-02 ومنع أي شخص تقوم ضده دلائل قوية من مغادرة التراب الوطني.
- يمكن لوكيل الجمهورية تقديم طلبات إضافية لقاضي التحقيق بعد اتصاله بالدعوى وفي أي مرحلة كانت عليها الدعوى وان يطلب منه اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق يراه لازما لإظهار الحقيقة، كما يمكنه أن يطلع على أوراق التحقيق في أي وقت شاء على أن يعيدها في خلال 24 ساعة.-
-يمكن لوكيل الجمهورية طلب تنحية قاضي التحقيق عن الدعوى بعد اتصاله بها باعتباره خصم في الدعوى ، وهو أمر جوازي لضمان حسن سير العدالة إذا وتوافرت أسبابه المادة 554 من ق إج، يقد الطلب الى غرفة الاتهام التي تبث في ها الطلب.

الفصل الرابع: مرحلة التحقيق القضائي.

المبحث 01: ماهية التحقيق القضائي:

هي مرحلة تتوسط ما بين مرحلة البحث والتحري (التحقيق الأولي) ومرحلة التحقيق النهائي الذي يتم خلال المحاكمة.
وهو جميع الإجراءات التي يتخذها قاضي التحقيق للوصول الى الحقيقة وذلك ببحثه عن أدلة الإدانة وأدلة النفي، ويخضع في ذلك لرقابة غرفة الاتهام بصفتها درجة ثانية على مستوى المجلس القضائي.
وقاضي التحقيق هو قاضي يعين في هذا المنصب بموجب مرسوم رئاسي صادر عن رئيس الجمهورية.
المطلب الاول: اختصاص قاضي التحقيق.
أ- اختصاصه النوعي لقاضي التحقيق: يختص قاضي التحقيق بأعمال التحقيق القضائي في كل أنواع الجرائم اذ يعتبر التحقيق وجوبي في الجنايات, أما في الجنح فيكون اختياري كما يجوز اجرائه في المخالفات اذا طلبه وكيل الجمهورية طبقا للمادة 66 من ق.ا.ج.ج.
ب- الاختصاص المحلي للقاضي التحقيق: طبقا للمادة 40 من ق.ا.ج.ج. فان الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق يتحدد ب:
-01مكان وقوع الجريمة.
-02محل اقامة أحد المشتبه فيهم في ارتكابها.
-03مكان القاء القبض على أحدهم, ولو تم القبض لسبب أخر.
وهذه الأماكن ليست على سبيل الترتيب.

كما يجوز تمديد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق الى دائرة اختصاص المحاكم الأخرى عن طريق المخدرات والجرائم العابرة للحدود او الماسة بأنظمة المعالجة الألية للمعطيات أو تبيض الأموال أو الإرهاب أو المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.

والمقصود في هذه الحالة بقاضي التحقيق على مستوى الأقطاب الجزائية المختصة (الجزائر، قسنطينة- بشار- وهران - ورقلة).

المطلب الثاني: اتصال قاضي التحقيق بالدعوى الجزائية.

كقاعدة عامة لا يجوز لقاضي التحقيق مباشرة التحقيق القضائي الا بموجب طلب من وكيل الجمهورية حتى ولو كان بصدد جناية أو جنحة متلبس بها، ويكون اتصال قاضي التحقيق بملف الجريمة عن طريقين :وكيل الجمهورية طلب افتتاحي لقاضي التحقيق

الضحية عن طريق الادعاء المدني.

المطلب 01: الادعاء المدني:

هو شكوى أو طلب يقدم من طرف الضحية أمام قاضي التحقيق يطالبه بفتح تحقيق ضد المشتكى منه بشرط أن يحدد الهوية الكاملة للمشتكى منه وبدفع الكفالة الذي يحددها قاضي التحقيق وأن يكون له موطن اما أصلي أو مختار في دائرة اختصاص قاضي التحقيق.

في هذه الحالة يجب على قاضي التحقيق أن يحيل الشكوى الى وكيل الجمهورية أن يبدي طلباته خلال 05 أيام من تاريخ تبليغه ولا يستطيع وكيل الجمهورية في هذه الحالة أن يطلب من قاضي التحقيق عدم اجراء التحقيق الا في حالة انقضاء الدعوى باحدى اسباب انقضائها أو كانت الوقائع لا تشكل أي جريمة.

المطلب 02: الطلب الافتتاحي

طبقا للمادة 67 من ق.ا.ج.ج. هو طلب يوجه من وكيل الجمهورية الى قاضي التحقيق يطلب منه فتح تحقيق قضائي ضد شخص مسمى أو مجهول من أجل ارتكابه جريمة من جرائم المعاقب عليها قانونيا ويجوز لقاضي التحقيق اتهام أي شخص ساهم بصفته فاعل أصلي أو شريكا في ارتكاب الجريمة حتى ولو لم يذكر اسمه في طلب افتتاحي.

غير انه اذا وصلت الى علم قاضي التحقيق وقائع لم يشر اليها في طلب الافتتاحي, تعين على قاضي التحقيق أن يحيل فورا الى وكيل الجمهورية أو المحاضر المثبتة للوقائع أو الجريمة الجديدة للاتخاذ ما يرى مناسب فيها اجراءات.

يجوز لوكيل الجمهورية سواء من خلال الطلب الافتتاحي أو بموجب طلب اضافي وفي أي مرحلة من مراحل التحقيق أن يطلب من قاضي التحقيق اتخاذ اجراء مناسب لإظهار الحقيقة (كمعاينة الخبرة, سماع الشهود, اعادة تمثيل مسرح الجريمة, الايداع, القبض....

اذا رأى قاضي التحقيق أن يرفض الاجراءات المطلوبة من طرف وكيل الجمهورية فعليه أن يصدر أمره بالرفض خلال 05 أيام بشرط أن يكون الرفض مسبب, وفي هذه الحالة يمكن لوكيل الجمهورية استئناف الرفض أمام غرفة الاتهام خلال 10 ايام وعلى غرفة الاتهام أ تفصل في لاستئناف خلال 30 يوما بقرار غير قابل لي طعن.

المبحث 03: سلطات قاضي التحقيق:

المطلب 01: الاستجواب والمواجهة.

-1بالنسبة للضحية: يقوم قاضي التحقيق بسماع الضحية في محضر يسمى محضر سماع يتلقى من خلاله أقوال الضحية في بداية التحقيق ولمرة واحدة فقط.

-بالنسبة للمتهم: يقوم قاضي التحقيق بمجرد أن تصله الدعوى العمومية اما عن طريق الطلب الافتتاحي أو الادعاء المدني, يقوم باستدعاء المشتكى منه بواسطة استدعاء عادي عن طريق البريد (تلغرام) أو بواسطة أحد أعوان الشرطة القضائية.

وعند سماع المشتكى منه في الادعاء المدني يجوز لقاضي التحقيق سماعه كشاهد ويطالب كسماعه كمتهم وعلى قاضي التحقيق أن يلبي هذا الطلب. وفي حالة رفض المشتكى منه سماعه كشاهد فيتوجب على قاضي التحقيق أن يوجه له التهمة طبقا للمادة 89 من ق.ا.ج.ج.

ويقوم الاستجواب عند التحقيق بثلاث مراحل طبقا للمادة 100 من ق.ا.ج.ج.

-01السماع عند الحضور الأول: عند حضور المتهم أول مرة أمام قاضي التحقيق من هويته, ويحيطه علما بكل واقعة وتهمة منسوبة اليه وينبهه بأنه حر في عدم الادلاء بأي اقوال وينوه بذلك في المحضر,

فاذا أراد المتهم أن يدلي بأقواله تلقاه قاضي التحقيق على الفور (بدون أسئلة) ويجب على قاضي التحقيق أن ينبه المتهم أن له الحق في اختيار محامي له فان لم يختر محامي يعين له قاضي التحقيق محامي تلقائيا اذا طلب المتهم ذلك وينوه عن ذلك في المحضر الذي يحرر ويسمي محضر السماع عند الحضور الأول يوقعه قاضي التحقيق وكاتب الضبط والمتهم.

-02الاستجواب في الموضوع: في هذه الحالة يقوم قاضي التحقيق بتوجيه الأسئلة في موضوع الجريمة يقوم المتهم بالإجابة عنها في شكل أسئلة تليها أجوبة.

وفي هذه الحالة يجب على قاضي التحقيق استجواب المتهم بحضور محاميه بعد اخطاره قبل جلسة استجواب بيومين على الأقل بكتاب موصى عليه مالم يتنازل المتهم عن حضور محاميه كما يمكن لقاضي التحقيق اخطار المحامي شفاهة ويكتب ذلك في المحضر.

ويجب أن يضع ملف القضية تحت طلب المحامي قبل الاستجواب ب 24 ساعة على الأقل للاطلاع عليه ونسخه.

ويجوز لوكيل الجمهورية حضور الاستجواب بعد أن يخطره كاتب الضبط قبل يومين على الأقل ولوكيل الجمهورية توجيه أسئلة مباشرة للمتهم.

أما محامي المتهم أو الطرف المدني فلا يجوز توجيه الأسئلة مباشرة وإنما تطرح عبر قاضي التحقيق الذي له الحق في الامتناع عن توجيهها ويحرر محضر بذلك يسمى محضر الاستجواب في الموضوع يوقعه القاضي والكاتب والمتهم ويضم في ملف القضية.

-03الاستجواب الإجمالي: وهي مرحلة أخيرة حيث يصر قاضي التحقيق الذي يمكنه أما التأكيد على أقواله السابقة والتمسك بها أو الإدلاء بأقوال جديدة ويحرر بذلك محضر يسمى بمحضر الاستجواب الإجمالي يوقع من طرف القاضي والكاتب والمتهم.

-2محضر المواجهة: يجوز لقاضي التحقيق إجراء مواجهة بي المتهم والطرف المدني أو بين المتهم والشهود أو بين المتهمين في بعضهم البعض أو بين الشهود قصد الوصول إلى الحقيقة ويدون محضر في ذلك يسمى المواجهة يوقعه الأطراف والكاتب والقاضي.